# بحث بعنوان

## الاتجاهات الحديثة للضحايا فى القضاء الدولى الجنائى

إعـــداد / الدكتـــــــــــور
عمرو عزت محمود الحـــــــــو
دكتوراه فى القانون الدولى العـــام

## ملخص البحث باللغة العربية

توالت الجهود الدولية وكثرت النداءات والدعوات إلى حاجة المجتمع الدولى إلى مؤسسة قضائية عادلة تحقق الآمال والطموحات وتفرض سيادة القانون على الدول والأفراد ويمثل أمامها مجرموا الحروب ويخضعون للمحاكمة والعقاب دون أية إعتبارات أو حصانات وتحقيقاً للمطالب الملحة لفئات الضحايا فى الحصول على العدالة التى حالت الاعتبارات السياسية وصراع المصالح دون تحقيقها.

حتى تحقق الحلم القديم الذى راود المجتمع الدولى منذ فترة ليست بالقصيرة وأثمرت وقائع مؤتمر روما على انشاء المحكمة الجنائية الدولية فأصبح بإمكان المجتمع الدولى أن يعتمد فعلياً على وجود آلية ينعقد عليها الآمال فى معاقبة مجرمى الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وقد شكلت مسألة إقرار مركز قانونى للضحايا فى إطار المحاكمات الدولية نقطة البدأ فى مسار المطالبة وضمان احترام حقوق تلك الفئة فانتقل هذا المسار من الانعدام التام لأبسط الأدوار وممارسة كافة الحقوق إلى تحديد فئات الضحايا ومشاركتهم المستقلة فى إجراءات الدعوى أمام القضاء الجنائى الدولى.

ورغم التقدم المحرز على المستويين الوطنى والدولى من إيجابيات فى مساعى الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية من خلال توفير مجالات أكثر اتساعاً للمشاركة فى مختلف مراحل المحاكمة إلا أن هذا التقدم قد يصطدم بعقبات قانونية تحول دون محاكمة مرتكبى الجرائم الدولية ومن ثم دون تمكين ضحاياهم من استيفاء حقوقهم.

وعزى كثيرون السبب فى فشل مساعى ضحايا الجرائم الدولية فى استيفاء حقوقهم وحصولهم على التعويضات إلى تعارض تلك المساعى مع مسائل تتعلق بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التى راحوا ضحيتها فمنها ما تعلق بالاختصاص ومنها ما تعلق بالاجراءات دون أن يكون ذلك نتيجة لنقص فى مركزهم القانونى الذى يؤهلهم للمطالبة بتلك الحقوق الأمر الذى شكلت معه عائقاً فعلياً أمام تحقيق العدالة لصالح ضحايا الجرائم الدولية.

إلا أن الدور الجديد للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من أبرز سمات المحكمة ويعتبر بمثابة أحد التجديدات فى القانون الجنائى الدولى بعد أن أعتاد القانون الأنجلو– أمريكى مثل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على عدم رؤية هؤلاء الضحايا إلا كشهود أو كمراقبين داخل قاعات المحاكم وعلى ذلك فإن السماح لهم بالتعبير عن آرائهم وتقديم المعلومات ومشاركتهم الإجراءات أمام القضاء لم يكن مألوفاً كما هو الحال فى الأجهزة القانونية التى تستند إلى القانون المدنى

وأصبحت تلك الأدوار التى يلعبها الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل زاوية فى نطاق الإجراءات الجنائية الدولية مع حركة حقوق الإنسان الدولية النامية رغبة منها فى تعزيز العدالة التصالحية – لذا فقد أنشأ المؤتمرين بروما المخطط الذى يتأمل العلاجات ويقدم المساواة وحقوق المشاركة والحماية للضحايا التى تنظر إلى قضاياهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

## Abstract

**The international efforts continued and the calls and invitations multiplied for the need of the international society. For fair judicial body, that achieves the hopes and ambitions. It imposes the dominance of the law on states and individuals, the war criminals must be prosecuted in it, they must be judged and punished without any considerations or immunities to fulfill the strong claims of the groups of victims in obtaining justice which the political considerations and the conflict of interest prevented it from being achieved.**

**To achieve the old dream that occupied the mind of the international society for not a short time, the Rome Conference results were the establishment of the International Criminal Court; now international society can actually depend on the presence of a mechanism for all the hopes to punish the war criminals, crimes against humanity and genocide.**

**The establishment of the issue of determining the legal position of the victims in the framework of international trials is a starting point in the direction of claiming the guarantee of respect for this group. This direction moved from lacking the simplest roles and exercising all the rights to decide the groups of victims and their independent participations in the proceedings of the trial before the International Criminal Jurisdiction.**

**However, there is much positive progress in seeking the acknowledgement of the rights of the victims on the two levels. The national and the international crimes through providing wider fields for participation in different stages of the trial even though this progress may crash into legal obstacles standing in the way of prosecuting the international war criminals, so the victims would not be able to fulfill their rights.**

**Many returned the reason of the failure of the efforts of the victims of international crimes to fulfill their rights and get reparation for the contradiction of these efforts with issues related to the trial of the persons accused of committing crimes that they were their victims. Some are related to specialization and other are related to proceedings without being a result of a defect in their legal position which qualify them to claim for these rights , the matter which formed a real obstacle standing in front of achieving justice for the victims of international crimes.**

**The new role of the victims in the international criminal proceedings is considered one of the most prominent features of the court and is considered as one of the renewals of the International Criminal Court. After the Common Law system Israel, the United States of America used not to see these victims except as witnesses or monitors inside the courts. So allowing them to express their opinions and present information and participate in the proceedings before the jurisdiction, if it was not familiar as it is the case in the legal statutes that depend on the civil law.**

**These roles played by the victims before the International Criminal Court that presents a corner in the zone of the international criminal proceedings with the movement of developing international human rights as a desire of it to reinforce the reconciliation of justice.**

**-So the two conferences of the Rome the plan that meditates the treatments and presents equality and the rights of participation and protecting the victims that their cases are being considered before the International Criminal Court**

مقدمة

اجتهد فقة القانون الدولى العام والباحثين في فروعة المستحدثة وخاصة القانون الدولى الجنائى لايجاد آليات من خلال مؤسسات قضائية دولية تتعلق بحقوق ضحايا الجرائم الدولية وخاصة بعد أن وضعت الحروب اوزارها في القرون الماضية وتركت اثارا ليعانى منها الكثير من الضحايا الأبرياء.

ولم يكن من المستغرب أن يواجة فقه القانون الدولى الكثير من الصوبات التي اكتنفت البحث والدراسة في موضوع من اهم موضوعات القانون الدولى الجنائى والقانون الدولى الانسانى .

فكان الامر لزاما على جمهور الفقة أن يدلو كل منهم بدلوه في تناول حقوق ضحايا الجرائم الدولية بالدراسة والتحليل بعد أن ساد قانون الغاب الى عصر أنسنة القانون الدولى التي طوعت احكامة وقواعده في خدمة العدالة الجنائية الدولية والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

وقد توالت النقاشات من خلال المؤتمرات الدولية والتي وجد البعض منها التقنين في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي أوردت لنصوصها ومواثيقها بنودا عديدة تحدثت عن حقوق المتحاربين اثناء النزعات المسلحة وعلاج الجرحى والأسرى في ميادين القتال.

وعلى الرغم من اعتبار محكمة نوربرج العسكرية من قبل جانب ليس بالقليل من فقة القانون الدولى الخطوة الأولى في طريق العدالة الجنائية الا انها لم تكن قانعة لان تفى بحقوق الضحايا من الأبرياء الذين راحو ضحية للحرب العالمية الأولى في إقرار المسئولية الجنائية الدولية للاشحاص الطبيعية.

وقد ساد النظام الانجلوسكسونى في المحاكم الدولية المؤقتة والتي عوملت فيها الضحايا باعتبارهم شهود عيان فقط وليس مجنى عليهم فلم تكن تلك النداءات كافية لاعتبار هؤلاء الأبرياء ضحايا من الذين اضيرو اوذويهم من ويلات الحروب.

الى أن تمخضت وقائع مؤتمرها عن مولد المحكمة الجنائية الدولية والتي اشتمل نظامها الاساسى على النصوص التى تعلقت بحقوق الضحايا ومشاركتهم في الإجراءات وحقهم في الحمايا القانونية والترضية والتعويض.

ومن ثم فقد أصبح لضحايا الجرائم الدولية دورا هاما في الإجراءات الجنائية الدولية وأصبح لكل منهم الق في مقاضاة مرتكبى الجرائم الدولية بعد ان اسقطت عنهم الحصانة بموجب المادة 27 من النظام الاساسى اذا ما ارتكب أي منهم عدة جرائم في حق الإنسانية وتدخل في اختصاص هي المحكمة الجنائية الدولية.

تلعب الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية دورا جديدا يعتبر بمثابة أحد التجديدات فى القانون الجنائى الدولى بعد أن أعتاد القانون الأنجلو– أمريكى مثل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على

عدم رؤية هؤلاء الضحايا إلا كشهود أو كمراقبين داخل قاعات المحاكم وعلى ذلك فإن السماح لهم بالتعبير عن آرائهم وتقديم المعلومات ومشاركتهم الإجراءات أمام القضاء لم يكن مألوفاً كما هو الحال فى الأجهزة القانونية التى تستند إلى القانون المدنى([1]).

الى ان أصبحت تلك الأدوار تمثل زاوية فى نطاق الإجراءات الجنائية الدولية مع حركة حقوق الإنسان الدولية النامية رغبة منها فى تعزيز العدالة التصالحية – لذا فقد أنشأ المؤتمرين بروما المخطط الذى يتأمل العلاجات ويقدم المساواة وحقوق المشاركة والحماية للضحايا التى تنظر إلى قضاياهم أمام المحكمة الجنائية الدولية([2]).

خطه البحث

وسوف نقوم باستعراض موضوع البحث من خلال الخطه الاتية:

**المبحث الأول** : مفهوم ضحايا الجرائم الدولية وفقا للقانون الدولى الجنائى

**المطلب الاول** : تعريف ضحايا الجرائم الدولية وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية

**المطلب الثانى** : دور المحاكم الدولية فى تعريف ضحايا الجرائم الدولية

**المبحث الثانى** : اشتراك الضحايا فى الاجراءات الجنائية الدولية

**المطلب الاول**:– دور الضحايا فى اجراءات التحقيق

**المطلب الثانى** :– الحماية القانونيه للضحايا خلال الاجراءات الجنائية الدولية

**المبحث الثالث**: دور الضحايا فى التمثيل القانونى وتقديم المعلومات

**المطلب الاول**:– التمثيل القانونى للضحايا وفقا لنظام روما الاساسى

**المطلب الثانى** :– دور الضحايا فى تقديم المعلومات

## المبحث الاول

## مفهوم ضحايا الجرائم الدولية وفقا للقانون الدولى الجنائى .

---

([1]) فيونامكى: المحكمة الجنائية الدولية، الدور الجديد للضحايا فى الاجراءات الجنائية الدولية، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الخامس عشر، يوليو 2005، ص1.

([2]) ويرى "**Kaoutzanis**":

The roles victims play in the international criminal court (icc) are novel whthin realm of international criminal proceedings. with agrowing international human rights movement and the desire to promote restorative justice, the drafters of the rome staute established ascheme that contemplates remedies participation rights and protections for victims whose cases come before the icc.

**Kaoutzanis c**: Two birds with one stone: how the use of the class action device for victim participation in the international criminal court can improve both the fight against impunity and vicitm participation us Davis. 2010.

تمهيد وتقسيم:-

لم يأتوا فقه القانون الدولى جهدا فى السعى نحوا ايجاد تعريفا جامعاً لضحايا الجرائم الدولية – بعد أن اثار التعريف الكثير من الجدل فكان للمواثيق والاتفقيات الدولية دوراً كبيراً فى تعريف ضحايا الجريمة الدولية واسدل القانون الدولى على الشعار على تلك المحتولات من خلال المحاكم الدولية مروراً بالمحاكمه الدولية المؤقتة وأنهاء بالمحكمة الدولية الجنائية

**المطلب الأول/** تعريف ضحايا الجرائم الدولية وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية

**المطلب الثانى /** تعريف الضحايا فى القانون الدولى الجنائى(دور المحاكم الدولية فى التعريف لضحايا الجرائم الدولية)

## المطلب الأول

## تعريف ضحايا الجرائم الدولية وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية

درج فقه القانون الدولى على إستخدام لفظ الضحية بدلاً من المجنى عليه للدلالة على ضحايا السلوك الإجرامى..... فإتسع هذا المصطلح ليشمل المجتمع كمجنى عليه عام صاحب المصلحة فى كل الجرائم والفرد كمجنى عليه خاص صاحب المصلحة والحماية القانونية من الجريمة وكذلك المضرور الذى يمتد إليه الضرر من أسرة المجنى عليه (الفرد). وقد يشمل الضرر المتهم نفسه إذا ما انتهكت حقوقه الأساسية التى تكفلها الدساتير والتشريعات[3].

والضحايا من خلال هذا الإتجاه يدخل المجتمع مجنياً عليه عام والفرد مجنى عليه خاص كما أن أسرته تدخل فى هذا التعريف إذا كان هو عائلها وقتل مثلاً من جراء الجريمة[4].

وجانب من الفقه يجعل من الجانى ذاته فى أحوال معينة ضحية للجريمة إذا ما أصيب بضرر أثناء سير الدعوى الجنائية ولا يعنى ذلك إنتفاء صفة الجانى عندما إرتكبه من جرم[5].

ولعل أول ملاحظة يمكن ملاحظتها بخصوص تعريف الضحايا فى القانون الدولى الجنائى هو الغياب التام لمفهوم الضحية وتعريفها فى كل المعاهدات والمواثيق الدولية الجنائية خاصة السابقة على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بيوغسلافيا[6] ورواندا[7].

كما جاءت إتفاقيات جنيف الأربع[8] والبروتوكولات الملحقان بها[9] والتى تعتبر حجر الأساس للقانون الدولى الإنسانى خالية من النص على تعريفاً واضحاً للضحايا فى القانون الدولى الجنائى.

وقد عانت القوانين الداخلية عجزاً وضعفاً وعدم فاعلية فى حماية هؤلاء الضحايا الأمر الذى حدا بالمجتمع الدولى على السعى فى إيجاد قواعد خاصة بحماية هؤلاء وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار[10].

---

([3]) **د/ نبيل محمود حسن:** تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطنى والدولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2008، ص 72.

([4]) **د/ محمد محى الدين عوض:** حقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليه فى الاجراءات الجنائية فى الفترة من 12: 14 مارس، 1989، دار النهضة العربية، عام 1990.

([5]) **د/ محمد عبد اللطيف عبد العال:** مفهوم المجنى عليه فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 67.

([6]) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 823 فى 25 مايو 1993.

([7]) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية برواندا بمقتضى قرار مجلس أأمن رقم 955، 18 نوفمبر 1994.

([8]) إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة فى 12 أغسطس 1949.

([9]) البروتوكلان الاضافيان الملحقان بإتفاقية جنيف المؤرخان فى سنة 1911.

([10]) **استاذنا الاستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد:** حول تطور العلاقات الدولية القانون الدولى العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، ص28.

ويتضح مما سبق أن فقه القانون الدولى الجنائى وقضائه درجا على إستخدام مصطلح الضحية... لأنه يحمل فى طياته المعانى الثلاث (المجنى عليه – المضرور من الجريمة – الضحية) فهو الأشمل والأنسب فى مجال القانون الدولى والذى تتعدد ضحاياه[11].

إجتهد فقه القانون الجنائى الدولى بحثاً لإيجاد تعريفاً واضحاً للمجنى عليه تعبيراً عن ضحايا الجرائم الدولية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[12] وقد ورد تعريف المجنى عليه فى بعض التشريعات المقارنة.

إلا أن بعض الدول فى أمريكا وأوروبا أعطت للمضرور حق الحصول على تعويض من العدالة وذلك فى حالة إستحالة الحصول على تعويض من مصدر آخر.... فعرفت المستحق للتعويض[13]. فمثلاً عرفه المجلس الأوربى فى قراره رقم 77 فى 1978 "حول تعويض المجنى عليهم من الجرائم" أنه:-

1- كل شخص أصيب باضرار جسدية جسيمة فى الجريمة.

2- كل من كان يعولهم الشخص الذى قتل نتيجة الجريمة.

وفى ظل هذا الإجتهاد الفقهى تحركت الأمم المتحدة فى هذا الإتجاه لوضع مبادئ لحماية المجنى عليهم فصدر إعلان مبادئ حقوق الضحايا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/4 الخاص بالإعلان العالمى بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة 1985م[14].

ويقصد بضحايا الجريمة فى هذا الإعلان الأشخاص الذين اصيبوا بضرر فردى كان أو جماعى بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة المفعول فى الدول الأعضاء بما فيها القوانين التى تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة.

ووفقاً لهذا الإعلان يعتبر شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم معرفته أم لا وبغض الطرف عن العلاقة الاسرية بينه وبين الضحية كما يشمل المصطلح العائلة المباشرة للضحية أو من يعولهم مباشرة كما يشمل الأشخاص الذين اصيبوا بالضرر من جراء تدخلهم لمساندة الضحايا أو منع الإيذاء عنهم[15].

---

(11) **Coursier M.H:** " Levolutoin de droit international humanitarie R.C.A.D.I.vol 99, 1960.

(12) **د/ نبيل محمود حسن:** تعويض ضحايا الجريمة علي الصعيدين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص33.

(13) **د/ نبيل محمود حسن:** المرجع السابق، ذات الموضع.

(14) إعلان الضحايا، الأمم المتحدة عام 1985 بقرارها رقم 34/40.

(15) إعلان الضحايا الأمم المتحدة مرجع سابق.

ويسرى هذا التعريف على كافة الضحايا دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً سواء كان الضرر مادياً أو بدنياً فكل من أصابه ضرر يُعد ضحية[16].

وترتيباً على ذلك فقد حرص الإعلان السابق المشار إليه على حفظ كرامة هؤلاء الضحايا وتوفير المساعدة القانونية اللازمة لهم حتى ينالوا التعويض الكافى عما أصابهم من ضرر على الرغم من أن التعويض قد لا يكون كافياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه مع مساعدتهم إنسانياً وطبياً وإجتماعياً مع السعى لإنشاء صناديق لتعويض هؤلاء الضحايا فى حالة عدم إمكانية تحصلهم على التعويض الكافى من المتهمين[17].

ومثال ذلك ما ورد فى المادة (5) فقرة 2 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أيدى دولة طرف من الإتفاقية الحالية إستناداً إلى القانون أو الإتفاقيات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الإتفاقية الحالية لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل[18].

فإذا خلت التشريعات الداخلية فى الدولة من حظر التعذيب أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية أو التجارب الطبية فإن ذلك يوجب عليها منعه حتى لو لم يمثل ذلك إنتهاكاً فى القوانين الوطنية[19].

وقد ورد النص صراحة فى المادة (2) من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.. حيث جاء نصها[20]:

1- تتعهد كل دولة طرف فى الإتفاقية الحالية باحترام أو تأمين الحقوق المقررة الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون أى تمييز سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الإجتماعى أو الملكية أو غيرها.

2- تتعهد كل دولة طرف فى الإتفاقية الحالية عند غياب النص فى إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات بإتخاذ الخطوات اللازمة طبقاً لإجراءتها الدستورية ونصوص الإتفاقية الحالية من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحصيل الحقوق المقررة فى الاتفاقية.

---

([16]) **د/ نبيل محمود حسن:** الحماية الجنائية لضحايا الجريمة فى القانون الدولى الإنسانى، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة 2008، ص 37.

([17]) **د/ طارق فتح الله خضر:** التعويض عن الجريمة فى ضوء الاسس التقليدية لمسئولية الدولة الجزء الثانى، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد1 يناير، 2005، ص325.

([18]) **د/ الشافعى محمد بشير:** قيود حقوق الإنسان، شرح وتعليق، منشأة المعارف الاسكندرية، 2008، ص15.

كذلك راجع **د/ محمود سلام زناتى:** مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1987، ص69، وما بعدها.

([19]) **د/ محمد محى الدين عوض:** حقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص4.

([20]) **د/ السيد أبو الخير:** نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص91.

**3- تتعهد كل دولة طرف فى الإتفاقية:**

أ – أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً (أى طريقاً للطعن ضد السلطات) فى حالة وقوع أى إعتداء على الحقوق والحريات المقررة له فى هذه الإتفاقية حتى لو ارتكب هذا الإعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

ب- أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج أن يفصل فى حقه بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانونى للدولة وأن تطور إمكانات العلاج القضائية.

جـ- أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه التنفيذ.

وترتيباً على ذلك فكل دولة طرف فى الإتفاقية ملزمة بإحترام الحقوق المقررة فيها وإذا غاب نص فى تشريعها الوطنى فعليها العمل على إدخاله فى هذا التشريع[21].

**ويتضح مما سبق ذكره أن ضحايا الجريمة فى المجال الدولى نوعان:**

- ضحايا الجريمة من المجنى عليهم وأسرهم.
- ضحايا الجريمة من إساءة إستعمال السلطة وغالبهم من المتهمين الذين يُمس حقوقهم الأساسية[22].

وإستكمالاً لذات السياق فإن المستقرئ للمواثيق الدولية المتعلقة بحماية أطراف الدعوى الجنائية يجد أن إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة هو الصك الدولى الوحيد الذى يوجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية ضحايا الجريمة[23].

ومن خلال متابعة أحكام المعاهدات التى تنشئ إلتزامات قانونية بالنسبة لضحايا الجريمة لا نجد سوى عدداً قليلاً من تلك الأحكام فالمادة التاسعة فقرة (5) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تتضمن على حق واجب النفاذ لكل من ضحايا التوقيف أو الإعتقال غير القانونى فى الحصول على تعويض وكذا المادة (14 فقرة 1) تتضمن حق من حكم عليه بعقوبات على أساس خطأ قانونى أن يحصل على تعويض عن هذا الحكم[24].

ومن الثابت أنه ما ورد بإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة قد وجه بعض التوجيهات لمسئولية الدولة فنص فى مادته الرابعة على ضرورة معاملة الضحايا برأفة وإحترام لكرامتهم وأوصى فى مادته الحادية عشر م(11) على قيام الموظفين

---

(21) **د/ محمد محى الدين عوض**: المرجع السابق، ص5.

(22) **د/ محمد محى الدين عوض**: المرجع السابق، ص 6.

(23) **د/ السيد أبو الخير**، نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص91.

(24) **د/ السيد أبو الخير**: مرجع سابق، ص 91، 92.

العموميين أو غيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبة رسمية فى حالة مخالفة القوانين الجنائية الوطنية أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التى يعملون لديها[25].

ولا يفوتنا الإشارة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتكوليها الاضافيين عام 1977 قد صدقت جميعاً على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص الذين لا يشتركون فى مباشرة الأعمال القتالية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقو عنهم أسلحتهم والاشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز[26].

**ومن خلال استقراء مواد الاتفاقية نجد ما يلى:-**

- أن الاتفاقية الأولى تغطى حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان.
- وتغطى الثانية حماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار.
- بينما تغطى الثالثة حماية أسرى الحرب.
- وتغطى الإتفاقية الرابعة حماية المدنيين تحت الإحتلال.
- ويغطى البروتوكول الإضافى الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- ويغطى البروتوكول الإضافى الثانى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الشديدة الحدة[27].

وقد أصدرت الأمم المتحدة قراراً بشأن المبادئ الأساسية والتوجيهية بخصوص حق الأصلاح والتعويض لضحايا الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي لحقوق الأنسان وسلسلة انتهاكات القانون الدولي الأنساني وقد طور هذا القرار الكثير من المعاهدات لدعم حقوق الانسان من خلال المادة (2) من المعاهدات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة (6) من المعاهدات الدولية لمنع جميع اشكال التمييز العنصري والمادة (14) من اتفاقية ضد التعذيب والمعاملات المهينة وغير الانسانية والعقوبات القاسية الأخري وكذا المادة (39) من معاهدة حقوق الطفل وأخيرا المادة (68, 75) من معاهدة قانون الغجر (الروم) في المحكمة الجنائية الدولية[28].

---

(25) **Charles philippe David** "La guerre et La paix, Appoches contenporaines de La Securite et de La strategie presses de Sciences, septembre 2000 p.136 ،137 et 602.

(26) **روث ابريل ستوفلز:** حوارات إنسانية فى القانون والسياسات والعمل الانسانى، التنظيم القانونى للمسائلات الانسانية فى النزاعات المسلحة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص103 وما بعدها.

كذلك راجع: **د/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى:** " الدولة وحقوق ضحايا الجريمة " تطبيق خاص على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيذز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص11.

(27) **د/ شريف عتلم، والمستشار/ محمد ماهر عبد الواحد:** موسوعة اتفاقية القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص 69.

(28) حيث جاء بالقرار:

وبنظرة عامة على تلك المواثيق والمعاهدات القليلة التى تناولت حماية الحقوق الضحايا يتعين التمييز بين تطبيق القرارات وبين فاعليتها إذ يجوز أن تغدو القواعد غير ذات فاعلية رغم تطبيقها ولذلك فإن قوة القاعدة القانونية فى فاعليتها ومن ثم تصبح القرارات غير ذات فاعلية عندما تدير الجهات الرقابية وجهها عن فاعلية تنفيذها[29].

وإذا كان قد تم التنوية والإشارة إلى ما ألقُى على عاتق الدولة بوضع آليات تحقق من خلالها الحماية الجنائية الفاعلة لضحايا الجريمة ثم تعويضهم عن الضرر منها إذا وقعت[30] فإن العناية التى إستقبل بها المجتمع الدولى حقوق الإنسان تحتم عليه بل وتلزمه أن يحرص على وضع آليات لضمان حصول ضحايا الجرائم الدولية على تعويض عما أصابهم من أضرار وذلك أن ضحايا الجرائم الدولية عديدون نظراً لكم الجرائم التى ترتكب ضدهم خاصةً أن ما استقر فى وجدان الشعوب فى العصور الغابرة لم يكن إلا قواعد نظرية يجافيها دافع عدم الإحترام فى كثيراً من الأحيان ولكنها كانت أولى الخطوات نحو تأسيس القواعد الإنسانية[31].

---

The UN decided on the basic principles and guidelines on the right to a remedy mid reparation for victims of cross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law this decision had developed several international instruments to provide victims rights through article (2) of the international covenant on civil and political rights, article (6) of the international convention on the elimination of all forms of racial discrmination ،articile (14) of the convention against to rture and other cruel, inhuman or degrading treatment or bunishment article (39) of the convention on the rights of the child and of the convention on the right of the child and of course the articles (68 and 75) of the nome statute of the international criminal court.

**Letschert R**: Protecting and empowering victims of international crimes through the human security concept – a new challenge for victimologists – **http//www.ssrn.com /accessed18nove2012**, p5.

(29) **د/ محمد مصطفى يونس:** " تنفيذ قرارات المنظمات الدولية " دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص72.

(30) **د/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى:** " الدولة وحقوق ضحايا الجريمة " مرجع سابق، ص175.

(31) **أستاذنا الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد:** الإطار العام القانون الدولى الانسانى، مرجع سابق، ص 78.

## المطلب الثانى

## تعريف الضحايا فى القانون الدولى الجنائى

## (دور المحاكم الدولية فى التعريف لضحايا الجرائم الدولية)

لقد تطور مفهوم العدالة الجنائية ولم تُعد قاصرة على المنظور الإقليمى الذى تنطلق منه صياغات التشريعات الوطنية بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الداخلية والمتمثلة فى السلطات القضائية بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولى من خلال إقرار أنظمة قضائية تتولى مساءلة ومقاضاه المتهمين بإرتكاب جرائم محددة لا يستطيع القضاء الوطنى الفصل فيها[32].

وإنطلاقاً من تطور مفهوم العدالة الجنائية فقد رافق القضاء الدولى العدالة الجنائية الدولية فى تطورها حيث أنشئت محاكم لمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الأولى والثانية ومروراً بمحكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى أن أنشئت المحكمة الجنائية الدولية والتى راحت تسعى ولا زالت لتحقيق العدالية الجنائية ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولى[33].

وسنستعرض فيما يلى مفهوم الضحايا وتعريفها فى منظور تلك المحاكم العسكرية منها والمؤقتة وانتهاءاً بتعريف الضحايا فى إطار المحكمة الجنائية الدولية.

**اولاً :تعريف الضحايا فى ميثاقي نورمبرج و طوكيو :-**

تعد محكمة نورمبرج النقطة الأولى لتشكيل قواعد القانون الدولى الجنائى بعد أن تطورت الحياة الدولية وتسابقت نحو تخليق قانون جنائى – وتشكلت تلك المحكمة بموجب إتفاق لندن فى 1945/8/8[34].

جمع هذا الإتفاق ممثلين عن أربع دول منتصرة فى الحرب العالمية الثانية هى الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى سابقاً وبريطانا وفرنسا تتضمن وثيقة ملحقة احتوت على لائحة نورمبرج التى حوكم وفقاً لها كبار مجرمى الحرب من قادة النظام الألمانى النازى وقد خلت تلك الوثيقة مما يشير صراحة إلى مفهوم الضحايا أو أية إشارة لحقوقهم[35].

---

([32]) **د/ عبد الفتاح محمد سراج:** مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص9.

([33]) **د/ محمود شريف بسيونى** : المحكمة الجنائية الدولية شأنها ونظامها الأساسى، مرجع سابق، ص 143.

([34]) **استاذنا الاستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام الجزء السادس، القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص 95.

كذلك راجع:

**Hans Ehard**: The nuremberg tril against the major war criminnal and innternational law, A.J.I.L, 1949 ،no. 2, APril, vol. 43, p. 223

([35]) **د/ نصر الدين أبو سماحة:** حقوق ضحايا الجرائم الدولة على ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص19.

تضمنت اللائحة والتى أطلق عليها لائحة نورمبرج العسكرية 30 مادة موزعة على 7 أقسام تشكيل المحكمة المواد من 1: 5، اختصاصها وبعض المبادئ العامة " المواد من 16 إلى 13 " ولجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمى الحرب " المواد من 14:15 ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين " المادة 16 سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة، المواد " 17: 25 " الحكم بالعقوبة " المواد من 26 إلى 29 والمادة 30 المصاريف[36].

وإن كان لم يرد بتلك اللائحة ما يشير إلي مفهوم الضحية أو حقوق الضحايا إلا أنه فى المقابل فرض على الدولة الالمانية دفع تعويضات لبعض الدول من جراء الخسائر التى لحقت بها خلال الحرب العالمية الثانية وكان أمراً منطقياً تماشياً مع ما كان سائد فى تلك الفترة أن الدولة هى الشخص القانونى الوحيد على المستوى القانونى الدولى, أما عن التعويضات الفردية التى أقرتها الحكومة الألمانية لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية لجرائم النظام النازى. فهى لم تكن إلا تجربة منعزلة لم تتبع عن أى ممارسة سابقة ولم تحذو حذوها دول أخرى[37].

وهذه التعويضات لم تفرض على ألمانيا من قبل هيئة دولية أو نتيجة محاكمات عن الجرائم المرتكبة بل أقرتها الحكومة الألمانية بإراداتها المنفردة، إضافة إلى أنها لم تعمم على جميع الضحايا ولكنها كانت موجهة بالدرجة الأولى إلى ضحايا ما يزعم أنها محرقة أقامها النظام النازى لليهود[38].

واستمرت ألمانيا فى دفع تعويضات ومساعدات إلى الحكومة الإسرائيلية بسبب حادثة المحرقة رغم أنه تم الإعلان عن تأسيسها عام 1984 المعروف بإسم (عام النكبة) أى أنها لم تكن موجودة فى الفترة التاريخية التى حددت لإرتكاب المحرقة[39].

والمستقرئ للائحة نورمبرج والمتابع لأحداث إنشائها لا يجد بها ما يشر صراحة إلى أى دور لضحايا الجرائم الدولية فى سير إجراءات المحاكمة – بل أنها اقتصرت على تجسيد فكرة وصاية الدولة على ضحايا الجرائم الدولية, بيد أن الدول الأربعة المتفقة على إنشاء تلك المحكمة عينت قضاة بالتساوى[40].

---

([36]) **Cowles Willard. B**: Trails of war crimials " Nuremberg " A.J.I.L, 1948, no. 2 April, vol. 42. Op cit، p 299. et ss.

كذلك راجع: **د/ على عبد القادر قهوجى:** القانون الدولى الجنائى، أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص228.

([37]) **د/ نصر الدين أبو سماحة:** المرجع السابق، ص20.

([38]) **د/ نصر الدين أبو سماحة:** " حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص20.

([39]) تعرف المحرقة بإسم محرقة هولوكوست ويزعم أن ذهب ضحيتها 6ملايين يهودى من اليهود الذين كانوا يقيمون فى أوربا إلا أن هذا العدد الضخم ثم التشكيك فيه من كبار المؤرخين فى العالم الذين قاموا بدراسة تاريخية لهذه الواقعة.=

=**Stephanie Wolfe**: The polotics of reparations and apologies, op, cit, p 32.

([40]) هذه الدول هى الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتى.

كما عينت كل دولة مدعياً عاماً يمثلها فى سير الإجراءات القضائية تخضع لإشرافها ورقابتها المباشرين وبذلك قد تحكمت الدول الأربع بشكل كبير فى الإجراءات القضائية ولم تشرك الضحايا فى ذلك أو ممثليهم القانونيين[41].

وكانت الصفة العسكرية لمحكمة نورمبرج مثيرة للجدل بالنسبة لطبيعة هذه المحكمة وقد انتهى هذا الأمر بأن إسباغ الصفة العسكرية عليها كانت ضمانة لسرعة الفصل فى القضايا – كما أن اختصاص المحكمة العسكرية لم يتقيد بالإقليم الذى وقعت فيه الجريمة وهو الأمر الذى أشار له (لورد سيمون) الذى كان وزيراً للعدل فى بريطانيا ومن كبار مشرعيها[42].

وقد حددت لائحة المحكمة العسكرية بنورمبرج القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة والقانون الواجب التطبيق فإذا ما انتهت إجراءات المحاكمة يكون للمحكمة أن تصدر حكمها على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة فإذا ثبت إدانة المتهم فإن المادة 27 من اللائحة تستطيع المحكمة بمقتضاها أن تحكم على المتهمين بعقوبة الإعدام أو أية عقوبات أخرى تراها عادلة[43].

وقد أُبعد عن محكمة نورمبرج الصفة الحيادية والتى يجب أن تتمتع بها أية محكمة عادلة فى اقتصار تشكيل قضائها على الدول المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية كما أن المدعى عليهم أمامها كلهم من الألمان ولم يتم محاكمة أى عسكرى من الحلفاء عن جرائم الحرب التى إرتكوبها ضد الألمان[44].

ويتضح مما سبق أن المحكمة العسكرية بنورمبرج لم تهتم بتعريف للضحايا والجرائم الدولية بل انصب أهتمامها على إجراءات المحاكمة فى حد ذاتها.

وبعد هزيمة اليابان عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وإستسلامها وقعَّت وثيقة التسليم فى 2 سبتمبر 1945 تضمنت إخضاع سلطة الإمبراطور من الحكومة اليابانية تحت سيطرة القيادة العليا لقوات الحلفاء وذلك بهدف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية التسليم[45].

وبتاريخ 1946/1/19 تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائى لتلك المحكمة بمعرفة الجنرال (Mac Arthur) بصفته قائداً لقوات الحلفاء وهو بذلك أعلن عن مولد المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو والتى بدأ عملها فى 1946/4/29 [46].

---

([41]) **د/ نصر الدين أبو سماحة**، مرجع سابق، ص19.

([42]) **John E. lockwood**: Legal positivism and the Nurmberg judgiment, A.J.I.L, 1998, no. 2, April, vol 42, P. 405 et ss.

كذلك راجع: **د/ عصام عبد الفتاح مطر**: القضاء الدولى الجنائى،مرجع سابق ص 84.

([43]) **د/ عمر محمود المخزومى**: القانون الدولى الانسانى فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة، عمان الأردن الطبعة الأولى 2008، ص135.

([44]) **د/ عمر محمود المخزومى**: القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص74.

([45]) **د/ عصام عبد الفتاح مطر**: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص38.

([46]) **د/ محمد صافى يوسف**: الاطار العام للقانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص46.

ولم يكن هناك ثمة إختلافات جوهرية بين المحكمة العسكرية بطوكيو عن محكمة نورمبرج لا من حيث الإختصاص أو سير المحاكمة أو المبادئ والتى قامت عليها وكذا القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة من حيث سلطة المحكمة فى إدارتها وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والدفاع والاثبات[47].

ورغم تعدد الإشارات إلى معاناة ضحايا الجرائم الدولية التى ارتكبت فى حقهم والتأكيد على ضرورة الحد منها[48] لا أن المستقرئ للتطبيقات الدولية لمحكمة طوكيو يلاحظ أنها لم تشير أو تحدد المقصود " بالضحية "[49].

وحقيقة الأمر أن السياسة لعبت دوراً هاماً فى هذه المحاكمات حيث تم إستبعاد الامبراطور اليابانى كمجرم حرب رغم كونه كذلك وذلك مقابل توقيعه على معاهدة إستسلام بلاده دون شرط أو قيد وكانت الدول المنتصرة تهدف من ذلك ضمانة التعاون الحقيقى بينها وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية[50].

ورغم أوجه الاتفاق والتشابه بين محكمتى نورمبرج وطوكيو إلى الحد الذى يمكن إعتبارهما متطابقتين، إلا أن أسهم الإنتقاد التى وجهت لمحكمة نورمبرج لم تنجو منها محكمة طوكيو[51] وهى:

1- عدم توافر الحيدة القضائية اللازمة والذى يبدو جلياً فى تشكيل المحكمة الذى يضم فى غالبيته أعضاء من الدول المنتصرة والتى كانت فى غالب الأحيان ترجح مصالحها على حقوق المتهمين.

2- الطابع السياسى التى تميزت به تلك المحاكم والذى يحمل بين طياته دافع الإنتقام من الدول المنهزمة فى صور الأشخاص المقدمين للمحاكمة.

3- وأخيراً قضت هذه المحاكمات على المبادئ الجنائية المستقر عليها خاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالإضافة إلى إخلالها بالحقوق والضمانات المكفولة والمقررة للأفراد فى كافة المعاهدات والمواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[52].

---

([47]) نصت المادة (2) من لائحة المحكمة العسكرية بطوكيو أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم من 6 أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضواً على الأكثر يختارهم القائد الأعلى لقوات الخلفاء وتألفت المحكمة من 11 قاضياً يمثلون 11 دولة، 15 منها حاربت اليابان وواحدة محادية هى الهند، كما يختار القائد الأعلى لقوات الخلفاء قضاة المحكمة كما يتولى التعيين عكس ما كان متبعاً فى المحكمة العسكرية بنورمبرج حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب.

([48]) **د/ براء منذر كمال عبد اللطيف** :" النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص 236.

([49]) **د/ محمد صافى يوسف:** الأطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص36.

([50]) **د/ منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص43، 44.

([51]) **د/ عصام عبد الفتاح مطر:** القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص40.

وعلى الرغم من عدم الحيدة التى أفرغتها تلك المحاكم وأسهم الانتقاد التى وجهت إليها إلا أن البعض يرى أن هناك فائدة قد تحققت من خلال تلك المحاكمات حيث تم الإعتراف بفكرة الجزاء الجنائى الدولى بالإضافة إلى إقرار مسئولية قادة الدول[53].

وجديراً بالذكر أن تلك المحاكمات تعد خطوة هامة فى تقنين فكرة المسئولية الجنائية الدولية للأفراد حيث تمخضت تلك التجارب عن حقائق أهمها إمكانية الإستعانة بتلك المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء جنائى دولى.

كما أوضحت مدى إحتياج المجتمع الدولى لمواصلة الجهود اللازمة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تباشر إختصاصها بصفة مستمرة ودائمة.

**ثانياً : تعريف الضحايا في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا :-**

لم تنجح الجهود الأوروبية السابقة لوقف الانتهاكات الصارخة للقانون الدولى الإنسانى والمخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف التى تمثلت فى الصراع الدائر بيوغسلافيا السابق الأمر الذى دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا الصراع مستنداً فى ذلك للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ففرض حظر إرسال أية أنواع من الأسلحة أو المعدات ليوغسلافيا هادفاً لإقرار السلم وتحقيق الاستقرار[54].

وفى شهر أكتوبر من عام 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة وقد أنتهت اللجنة فى تقريرها إلى إرتكاب العديد من جرائم التطهير العرفى، جرائم الاغتصاب الجماعى، وغيرها من الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولى الأنسانى[55].

وترتيباً على ذلك فقد أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22 قراره رقم 808 تعقيباً على تقرير لجنة الخبراء نص على ما يلى:-

قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى والتى إرتكبت فى يوغسلافيا السابقة منذ 1991[56].

---

([52]) **د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد:** القضاء الدولى الجنائى، تاريخه، تطبيقاته، مرجع سابق، ص15.

([53]) **د/ عصام عبد الفتاح مطر:** القضاء الجنائى الدولى، مرجع سابق، ص41.

([54]) **د/ على عبد القادر قهوجى:** مرجع سابق، ص270، 271، 272.

([55]) **د/ عصام عبد الفتاح مطر:** القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص42، 44.

([56]) انتهت عمل اللجنة قبل موعدها وذلك لإعتبارات سياسية حيث برزت أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديداً للمفاوضات السياسية وذلك لأنه كان من غير الممكن الوصول إليها مع وجود تلك التحقيقات الجنائية إحتمال توجيه الاتهام إليهم. وتمت المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة وتوقفت أعمال اللجنة إلى أن صدر قرار بأنهائها فى 30 أبريل 1994، **د/عصام عبد الفتاح مطر:**الجريمة الارهابية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2004، ص327.

أمام عدم توقف الأعمال العسكرية فقد أصدر مجلس الأمن قراراً فى 15 ديسمبر 1991 بإرسال مجموعة صغيرة على أن يكون من بين أعضائها بعض العسكريين وذلك ليكونوا نواة لقوة حماية عسكرية دولية والتى توسع مهامها لاحقاً[57].

وقد سعى أعضاء اللجنة إنجاز المهمة الموكلة إليهم بنجاح رغم العراقيل التى صُنعت أمامهم عمداً بغرض حماية المسئولين السياسيين فى يوغسلافيا السابقة تفادياً لمثولهم أمام المحكمة المزمع إنشاؤها ومحاكمتهم عن الجرائم التى إقترفوها فى حق الأقليات خاصة إقليم البوسنة والهرسك[58] ومن أهم تلك العراقيل سعى مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية إلى عمل تسوية سياسية على حساب العدالة الجنائية وكذلك ضعف التمويل المادى من منظمة الأمم المتحدة[59].

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تساير نهج المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فلم يقتصر الإتهام على بعض المجرمين بل امتد اختصاصها إلى كل من انتهك القانون الإنسانى الدولى بغض الطرف عن انتمائه لأى من أطراف النزاع[60].

وجديراً بالذكر أن حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية " صربيا الجبل الأسود " رفضتا الإعتراف بإختصاص المحكمة والتعاون معها سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين الأمر الذى عرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا فى إحضار مجرمى الحرب المتهمين للمحاكمة[61].

---

([57]) **D. Durphy**: Progress and jurisprudence of the international criminal tripunal for the formar yugoslavia، A.J.I.L, 1999, no. 1, January ،vol. 93, p. 57

كذلك راجع: **د/ على عبد القادر قهوجى:** مرجع سابق، ص272.

([58]) للمزيد من التفاصيل راجع:

**J. Verhoeven**: L'activite des tribunaux penaux internationaux, A.F.D.I, vol XLVII, 2001, p 249 – 251.

([59]) والامين العام الذي قام باعداد مشروع النظام الاساسى للمحكمة هو الدكتور بطرس غالى:

راجع:

**Janine Natalya**: Plea bargaining at the ICTY: op cit, p415, 416.

**د/ منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص50، 51، 52.

([60]) **د/ عصام عبد الفتاح مطر:** القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص46.

للمزيد عن ظروف انشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة ورواندا راجع:

**R. Abraham**. 'Activite des tribunaux penaux internationaux, XLVII, 2001,249,255

([61]) أعرب السيد: **ستوبا نوفيش** وزير العدل بيوغسلافيا من وقف الحكومة الفيدرالية بمقولة أن الحكومة على إستعداد لأتاحة الفرصة أمام ممثلى المحكمة الجنائية الدولية أو عمل الادعاء بالمحكمة أو لكليهما بالتواجد فبإطار قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة فى بلجردا دون التمتع بالحق فى إظهار إشارة لإسم المحكمة محاكم ممثل الادعاء ولن يسمح لهم بالقيام بأعمال نحر جبالى أى شخصية طبيعية ممكنة.

وفى الوقت الذى كان يفترض فيه على الأقل أن يعكس النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والوثائق الملحقة تعريفا للضحية الذى ورد بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة[62] وصل الأمر إلى حد الإنعدام التام لأى إشارة لمركز الضحايا فى منظور تلك المحكمة فنظرت إلى الضحايا بمعايير أقل شمولية حيث عرفت الضحية بأنه " كل شخص طبيعى ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة ولم تكتفى بإقتصار ذلك المفهوم على الشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى بل إتجهت إتجاهاً ضيقاً فلم تضمن للضحايا سوى رد الممتلكات التى تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامى[63].

وإعتمدت اللائحة الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة فى إستنادها لتدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا بوصفهم شهوداً فى القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أى النظام الأساسى للمحكمة[64].

ويتضح مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة قد إقتصرت فى تعريفها للضحية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دون النظام الأساسى لها[65] ذلك أن المستقرئ لنشأة المحكمة يبدو له وكأن مستقبلها إرتبط بما يقرره مجلس الأمن والذى يستخدم سلطاته القضائية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أى من المتهمين فضلاً عن عدم إتخاذه أية إجراءات يدين فيها جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية[66].

وعلي الجانب الرواندي فقد أسفر النزاع والتناحر الطائفى إلى وقوع حروب كثيرة إنتهت بحرب طاحنة بين الجيش الرواندى الذى يحكم (الهوتو) والجبهة الوطنية الرواندية تحت سيطرة (التوتسى) والتى حُسمت لصالح الجبهة الوطنية وإنشاء التوتسى لحكومة جديدة تتمتع بالوحدة الوطنية[67], وشهدت البلاد تكتلات سياسية عرقية واعتبر الاستعمار قبيلة (التوتسى) هم العرق السامي آنذاك.

الأمر الذى حدا بتلك الحكومة أن تطلب من مجلس الأمن التدخل لتوفير العدالة الجنائية بالأراضى الرواندية ومحاكمة مجرمى الحرب من خلال محاكمات دولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة[68].

---

([62]) إعلان الجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة.

([63]) الإعلان السابق للجمعيه العامه للامم المتحده

([64]) **د/ نصر الدين أبو سماحة:** حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص27، 28، 29.

([65]) **د/ براء منذر كمال عبد اللطيف:** النظام القضائي للمحكمه الجنائيه الدوليه، مرجع سابق، ص320.

([66]) **د/ محمد صافى يوسف:** الاطار العام للقانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص48.

([67]) **د/ خالد مصطفى فهمى:** المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسى للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التى تختص المحكمة بنظرها، مرجع سابق، ص63.

([68]) **Gerard pwnier**: The Rwanda crisis History of genocide Columbia university press 1995 – p13.

وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 955 فى 8 نوفمبر 1994 بشأن إنشاء محكمة دولية لرواندا لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم إبادة الجنس والتى إرتكبت سنة 1994[69].

عقدت تلك المحكمة فى مدينة أروشا بدولة تنزانيا وذلك لأن الحرب الأهلية كانت قد دمرت النظام القضائى الرواندى فلم يكن قادراً على إجراء تحقيقات ومحاكمات[70].

وأصدرت تلك المحكمة أول أحكامها فى 1998/9/2 ضد (جون بول أكاسيو) عمدة بلدة [ تابا ] برواند لإتهامه بإرتكاب أعمال العنف الجنسى والتعذيب وجرائم إبادة جماعية[71].

وكانت أبرز المشكلات التى واجهت المحكمة هو تعين مدعى عام واحد لمحكمتى رواندا ويوغسلافيا وكانت الدائرة الاستئنافية واحدة فى المحكمتين[72].

ولم يمنح النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية برواندا لنظيره اليوغسلافى أى حق للضحايا بإمكانية التدخل فى إجراءات المحاكمة الامر الذى مثل تراجعاً كبيراً وقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية برواندا التخفيف من ذلك الأثر السلبى وأجرت تعديلاً على قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات والتى بموجبه منحت الضحايا التدخل بإعتبارهم (أصدقاء للمحكمة) مثل الحق فى المثول أمامها والسماح بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها المحكمة[73].

واعتمدت اللائحة الإجرائية الخاصة بتلك المحكمة هى الاخرى معايير أقل شمولية فى تعريفها للضحية بأنها " كل شخص طبيعى ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة..... "[74] وهى بذلك اقتصرت فى تعريفها على الاشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين.

ويتضح مما سبق أن المحاكمات التى أجرتها محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت لها السبق فى ترسيخ فكرة المسئولية الجنائية الفردية على المستوى الدولى[75] وأتت كل منها بثمارها نحو إثراء القضاء الجنائى الدولى بالعديد من المبادئ سيضمن تطبيقاً فاعلاً للقانون الدولى الإنسانى[76].

---

([69]) **د/ محمد حنفى محمود:** جرائم الحرب أمام القضاء الدولى، مرجع سابق ص76.

([70]) **د/ محمود شريف بسيونى:** حقوق الإنسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملاين، 1989، ص60.

([71]) **د/ ثقل سعد العجمى:** مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التى يرتكبها مرؤوسيهم، مرجع سابق، ص105.

([72]) **د/ محمود شريف بسيونى:** حقوق الانسان، مرجع سابق، ص64.

([73]) Amicus Curiaeوهو ما يعنى "أصدقاء المحكمه كما جاء على لسان القاضي "ماكدونالد". للمزيد انظر الموقع الاكترونى ( context.reverso.net ).

([74]) **د/ نصر الدين أبو سماحة:** حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص15، 27، 28، 29.

([75]) **د/ منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 66.

([76]) **Kirgis L**: The security council's first fifty years, A.J.I.L, 1995, no. 3, July, vol. 88,op cit ،p. 522.

**ثالثاً: تعريف الضحايا فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: –**

مر ما يقرب على الخمسون عاماً بين الموافقة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 والمعاقبة عليها وبين الموافقة على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية 1998, فكان لزيادة الصراعات الدولية والإصطدام الدائم بمبدأ سيادة الدول عظيم الأثر فى نجاح وقائع مؤتمر روما 1998 والذى أعلن فيه عن مولد المحكمة الجنائية الدولية[77].

وقد نشأت تلك المحكمة لتساهم فى تحقيق فاعلية وتأثير قواعد القانون الدولى الإنسانى وتنفيذ مبادئه والتى تسعى دائماً للتغلب على العقبات الدولية التى تحدث نتيجة لوقوع جرائم خطيرة ضد الإنسانية[78] و لم تقتصر قواعده على تقويم سلوك الدولة الداخلى فى علاقاتها بالجماعات المعارضة بل إمتد إلى سلوك المنظمات الدولية عندما يتعلق الأمر بإستخدام قوات سلام لعمليات محددة فى دولة ما [79].

وقد كان لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية رمزاً وتجسيداً لقيم مشتركة بين شعوب العالم بل كانت إنتصاراً لتلك الشعوب جميعاً – فأصبح من شأنها أن تنصف العدالة الجنائية على السياسة الواقعية ولم يعد مسموحاً لغلبة الطابع السياسى ولم يعد مقبولاً إفلات مرتكبى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب من العقاب[80].

حيث اختلف النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عن النظامين الأساسين لمحكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا من حيث الاختصاص ذلك أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسى قام على أساس إتفاقى بين الدول الأعضاء الأمر الذى تحقق معه إحترام الدول لسيادتها الوطنية وتشجيع القضاء الوطنى على محاكمة المجرمين الدوليين[81].

---

كذلك راجع **د/ صلاح الدين عامر**: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقة مجرمى الحرب، مرجع سابق، ص468

([77]) **أستاذنا الاستاذ الدكتور/ مصطفي احمد فؤاد:** القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 214.

([78]) **د/ عادل الطبطائى:** النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارض مع أحكام الدستور الكويتى، دراسة مقارنة مجلة الحقوق، الكويت، ملحق العدد الثانى من 27 يونيو عام 2003 – ص 42.

([79]) **أستاذنا الاستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد:** الإطار العام للقانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص 159.

([80]) **د/ محمود شريف بسيونى** :المحكمة الجنائية الدولية" نشأتها ونظامها الأساسى، مرجع سابق، ص 134.

([81]) **Christian Dominice**: Quelques observationns sur l'immunite de jurisdiction penal de l'ancien chef d'etat ،op cit, p. 103, 300 ،301.

كذلك راجع: **المستشار. عادل ماجد:** " المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية مركز الأهرام الدراسات السياسية والاشتراكية، القاهرة، 2001، ص72.

والمستقرئ للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وما اشتمل عليه من مواد يبدو له جلياً أن إنشاء المحكمة جاء بإعتبارها هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة والتى تمثل موضوع الإهتمام الدولى[82].

وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الأمر الذى أدى إلى إحترام حقوق الإنسان وتدعيم قيم السلام والانسانية التى لطالما أهدرت فى العصور السابقة[83].

فكان إسهامها أكثر نفعاً لضحايا الجرائم الدولية وأن كان لم يرد مباشرة تعريفاً للضحايا فى نظامها الأساسى إلا أنها تركت تلك المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التى تضمنت تعريفاً عاماً للضحية فى المادة [85] بالمفهوم الواسع الذى يسمح لأكبر عدد من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية بإختلاف أنواعهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعة أو معنوية[84].

وإستكمالاً لذات السياق فأصبح للمحكمة الجنائية الدولية دوراً فعالاً فى تحقيق العدالة والحماية الجنائية لضحايا الجرائم الدولية فقد اهتمت بالمجنى عليهم فى نظامها الأساسى إهتماماً خاصاً الأمر الذى وضح جلياً فى المادة (68) فيما يلى[85]:

– تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم وتراعى المحكمة فى هذا الصدد جميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن والجنس والصحة وطبيعة الجريمة خاصة إذ انطوت الجريمة على عنف جنسى أو عنف ضد الأطفال ويراعى المدعى العام هذه التدابير أثناء التحقيق فى تلك الجرائم شريطة ألا تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

– أن تسمح المحكمة بعقد جلسات سرية إستثناءاً من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه فى المادة 67 وذلك لحماية المجنى عليهم والشهود أو المتهم فى أى جزء من أجزاء المحاكمة وتنفيذ هذه التدابير فى حالات ضحايا العنف الجنسى أو فى حالة أن يكون الطفل مجنياً عليه أو شاهداً.

– السماح للمجنى عليهم فى حالة ما إذا تأثرت مصالحهم الشخصية لعرض آرائهم والنظر فيها فى أى مرحلة من الإجراءات التى تراها المحكمة شريطة عدم التعارض مع حقوق المتهم.

– لوحدة المجنى عليهم والشهود أن يقدم المشورة إلى المدعى العام والممكن بشأن إتخاذ كافة التدابير الأمنية[86] المناسبة وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه فى الفقرة 6 من المادة (43) والخاصة بإنشاء وحدة للمجنى عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة على أن توفر هذه الوحدة بالتشاور مع المدعى العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود والمجنى

---

([82]) **Darry Robinson**: Serving the interests of justic: Amesties truth commissions and the international criminal court, E.J.I.L, 2003, no *3 ،vol 14, p 481.*

كذلك راجع: **د/ خالد مصطفى فهمى:** "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص64.

([83]) **د/ نبيل محمود حسن:** تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطنى، الدولى، مرجع سابق، ص48.

([84]) **د/ نصر الدين أبو سماحة:** حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص16، 17.

([85]) **د/ على يوسف الشكرى:** القانون الجنائى الدولى فى عالم متغير، مرجع سابق، ص338.

([86]) المادة (68) النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بالشهادة وتضم هذه الوحدة موظفين ذوى خبرة فى مجال الصدمات النفسية بما فى ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسى.

وخلاصة ما تقدم أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد أتى بتعريفاً للضحايا اتسع ليشمل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين وهو بذلك قد انتهج منهجاً وسطاً مقارنة بالتطبيقات الدولية السابقة فجاء أوسع من نظيره الذى ورد فى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1980 كما اتسع عما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتى يوغسلافيا ورواندا[87].

## المبحث الثانى
## اشتراك الضحايا فى الاجراءات الجنائية الدولية

تمهيد

تجسدت الأهمية المتزايدة لمنظور الضحية فى القانون الجنائى الدولى من خلال تعزيز مشاركه الضحايا فى الاجراءات الجنائية الدولية بسبب الضغوط الناجمة التى قامت بها المنظمات غير الحكومية من خلال الهدف التأسيسى من القانون الجنائى على المستوى الدولى بشكل عام مع انشاء المحكمة الجنائية الدولية فى عام 2002[88]، فلم يعد يقتصر الدور الاجرائى للضحية على اعتباره شاهد للجريمة .. وهناك أهمية أخرى يعبر عنها بشكل أقل من مشاركة الضحية فى مقاضاة الجرائم الكبرى والتى تتمثل فى التأثير الرمزى لكل من الجمهور العام والمدعى عليه فيمكن التعبير عن الايذاء الجماعى المتهم به المدعى عليه من خلال مشاركة الضحايا[89].

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الاول:- دور الضحايا فى اجراءات التحقيق

---

([87]) **د/ براء منذر كمال عبد اللطيف:** النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص331، 332.

([88]) **Z.pearson** – Non – government. orginzation and the international criminal court: changing iandscapes of international law cornell int law J, 2006, p 24-284.

([89]) **C.Moller**: Volkerstrafrecht and international strafgerichtshof kriminologische strafgerichtshof and rechtspolitische Aspekte LIT, Munster, 2003 pp 600 – 606.

المطلب الثانى :- الحماية القانونيه للضحايا خلال الاجراءات الجنائية الدولي

## المطلب الاول

## دور الضحايا فى اجراءات التحقيق

لم يشمل النظامين الأساسيين لمحكمتى نورمبرج وطوكيو لأية نصوص تسمح باشتراك الضحايا فى إجراءات الدعوى إلا إذا كانت لديهم معلومات أو شهادات مؤثرة دون أن يعنى ذلك ظهور هؤلاء كضحايا أمام المحكمة..... وعلى الرغم من التطور الذى كرسته الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة لعام 1985 إلا أن النظامين الأساسين لمحكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يمنحا الضحايا أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود([90]).

وقد ادى عدم منح الضحايا بميثاقى يوغسلافيا السابقة ورواندا أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود اشكالية تعارضت مع القوانين الوطنية فى الدولتين والتى تسمح بالادعاء المدنى أمام قضائهما من جانب الضحايا وأسرهم والمنظمات المدافعة عن حقوقهم.. فى حين لا يسمح لهؤلاء بذلك أمام هاتين المحكتين.. الأمر الذى أدى بالمحكمة الجنائية الدولية برواندا بإجراء تعديل على قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات للتخفيف من الآثار السلبية لتلك الإشكالية – منحت بموجبه لممثلى بعض جميعات الضحايا بإعتبارهم " أصدقاء للمحكمة " الحق فى المثول أمامها والسماح لهم بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحكمة([91]).

وعلى جانب المحكمة الجنائية الدولية فقد أفردت مكانه حقيقية للضحايا فى مختلف مراحل الدعوى.. وعظم نظام روما من وضع الضحايا ترتيباً على المشاعر والأحاسيس التى هزت ضمير المجتمع الدولى بصفة عامة والدول الأطراف فى نظام روما بصفة خاصة.. لذا انطوت نصوصه

---

([90]) الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة.

إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها فى الإعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حينما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائى الوطنى ذات الصلة.

([91]) مصطلح صديق المحكمة " Amicus curia " تم إستخدامه فى القاعدة (47) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا والقاعدة (103) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وهو مصطلح لاتينى ويقصد به " شخص أو أشخاص ليسوا خصوماً فى الدعوى ولكن قد يكون لهم صفة التشاور والنصح أمام المحكمة – بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من وسائل قانونية برأى أو بحجة وغالباً ما يكون ذلك بشكل مذكرات مكتوبة أو بحوث قانونية تقدم للمحكمة " .

راجع **د. ضارى خليل محمود، د. باسيل يوسف**: المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007ص275.

على حقوق هؤلاء الضحايا رسمت القواعد الإجرائية الخاصة بلائحته مراكزهم والتى لم تقتصر على كونهم مضرورين بل اشتملت على مطالبتهم بالتعويض وحمايتهم من بطش المتهمين([92]).

وطبقاً لهذا النظام وقواعده الإجرائية يتمتع الضحايا بحق المشاركة فى إجراءات التحقيق التى يشرف عليها مكتب المدعى العام دون الاعتداد بالطريقة التى تمارس بها المحكمة اختصاصها أو الجهة المحال منها الدعوى إلى المحكمة وإذا ما قرر المدعى العام طلب إذن من الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق مستنداً إلى معلومات تلقاها من مصادر موثوقة فيجب عليه إبلاغ الضحايا المعروفين لديه أو لدى وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين على أن يراعى واجباته المنصوص عليها فى هذا الصدد من حيث الحفاظ على فاعلية التحقيق وراحة الضحايا والشهود وسلامتهم([93]).

وبالرغم من عدم شمول نظام روما الاساسى حق المشاركة الا انه تعرض لفكرة الحماية بالنسبة للضحايا إلا أن حق المشاركة فى الإجراءات جاء تحقيقاً لمطالب العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والتى لاقت تأييداً من بعض الوفود المشاركة فى مؤتمر روما([94]).

وفى ضوء ما تقدم فإن المحكمة الجنائية الدولية قد اعترفت بأهمية إسهام الضحايا فى إجراءات المحاكمة ولم يقتصر الأمر عند حد الحاجة إلى الحماية فقط([95]).

فقد تقرر للضحايا حق المشاركة فى الإجراءات عملاً بنص المادة 3/15 من النظام الإساسى " إذا استنتج المدعى العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع فى إجراء تحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها – ويجوز للمجنى عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات – ووفقاً لنص المادة 3/19 بأن "للمدعى العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص والمقبولية وفى الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية يجوز أيضاً للجهة المحيلة وكذلك المجنى عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة "([96]).

وقد نصت المادة3/68 من النظام الأساسى بأنه " تسمح المحكمة للمجنى عليهم حسبما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات تراها

---

([92]) **أستاذنا الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد:** القانون الدولى العام، الجزء السادس، القانون الدولى الجنائى، دراسة نظرية وعملية، تكامل القضاء الجنائى الدولى والداخلى، رؤية المدعى العام للجرائم الدولية، الولاية العالمية للقضاء الوطنى، النظام القانونى للقضاء الجنائى الدولى، المثول والتعويض، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طبعة 2015، ص422، ص423.

([93]) **د/ نصر الدين بو سماحة:** حقوق ضحايا الجرائم الدولية فى ضوء أحكام القانون الدولى، دار الفكر العربى، الطبعة الاولى، 2007، ص42.

([94]) **Luc Walleyen**: Victims te temoins de crimes internationax: du droit a une protection au droit a la parole international review of red cross marche 2002. p59.

([95]) **د/ نصر الدين بو سماحة:** حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص45.

([96]) **أستاذنا الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد** القانون الدولى العام، الجزء السادس، القانون الدولى الجنائى، دراسة نظرية وعملية، تكامل القضاء الجنائى الدولى والداخلى، رؤية المدعى العام للجرائم الدولية، الولاية العالمية للقضاء الوطنى، النظام القانونى للقضاء الجنائى الدولى، المثول والتعويض، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طبعة 2015 ، ص423.

المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونين للمجنى عليهم عرض هذه الآراء والشواغل([97]).

ولعل هذه المادة التى تحكم بمشاركة الضحايا هى الأكثر أهمية وأحياناً أكثر غموضاً وأطلق عليها الفقهاء " الغموض المحبط " لإستخدامها بشكل عام – وعدم تقديم تعريف او تفسير لتلك المادة([98]) يخلق نوع من الصراع فى الإجراءات حول متى وكيف يجب أن يكون الضحايا قادرين على المشاركة كلما كان ذلك ممكناً([99]) الامر الذى يصطدم بإعتراض من النيابة العامة والدفاع([100]).

**ويرى أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى احمد فؤاد** أن عبارة "عندما تتأثر مصالح الضحية التى وردت بالمادة (3/68) تعتبر من العبارات السياسية الأمر الذى يبعدها عن معناها القانونى ويجعلها فى عداد العبارات المطاطة لإعتمادها على السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة مما قد يؤثر على اشتراك الضحية فى الاجراءات بالسلب أو الايجاب حال إستخدام المحكمة لسلطتها فى هذا الشأن([101]).

كما كانت مسألة تعريف "الاجراءات" واحدة من القضايا الأولى المتنازع عليها بموجب نص المادة (3/68) وعما إذا كانت التحقيقات مدرجة بين أنواع الإجراءات التى يمكن أن يشارك فيها الضحايا – على الرغم من إعتراضات أعضاء النيابة العامة وإستبعاد البعض من الدائرة التمهيدية – فإن الضحايا قد تشارك فى التحقيقات أسوة بالمحاكم الاخرى لحقوق الإنسان التى تسمح بمشاركتهم فى التحقيقات([102]).

---

([97]) المادة 68/5 من نظام روما الأساسى.

([98]) حيث يرى "**Trumball**"

perhaps it' is the most significant and at times, most ambiguous, article governing victims participation under the rome statute, schokare have called this article Frustratingly vauge as it uses very general terms and provides no definition on guidance for interpretation

**Trumball IV C.** the victims of victim participation in international criminal proceedings 2008, p. 793, 794.

([99]) **ويذهب "Pena"** إلى:

the roles of evidence and procedure has created conflit amongst parties as to when and how victims should be able to participate.

**pena. M**: Victim participation in the international criminal court, achievements macle and challenges lying ahead ILSAJICL, 2010, p. 504.

([100]) ويقول "**Trumball**"

Victims representitives have asked that the court include, victim as often as possabile, punshing against the objections to participation from both prosecutors and defense.

Trumbull, op. cit. p 794.

([101]) **أستاذنا الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد:** القانون الدولى العام، الجزء السادس، القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص425.

([102]) **ويرى "Bonacker":**

One of the first issues to be contested under article 68/3 was over the definition of " proceedings" and whethen investigations were included among the kinds of procedings in which victims could participate despite objections from prosecutors ، some per-trait chambero (PTC) have ruled that victims may participate in investigations citing the precedent of other human rights courts that allow victim participation in investigations.

بينما تكفلت القاعدة (89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بيان الآلية التى يقدم فيها الضحايا طلباتهم للإشتراك فى الإجراءات([103]) بينما أكدت القاعدة (50) من القواعد الاجرائية على دور الضحايا فى القيام ببعض الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرارا من الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق من عدمه([104]).

وحرصاً من المحكمة الجنائية الدولية على ضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونية فى الإجراءات تلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها باستثناء الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثانى (المتعلقة بمسائل الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق([105]) كما يجوز للمحكمة أن تشرك الضحايا فى إجراءات أخرى يستعرض من خلالها الضحايا آرائهم فى نقاط مختلفة – على أن يكون ذلك عند الاقتضاء([106]).

---

**Thorsten Bonacker، Chirstoph Safferling:** Victims of international crimes.op.cit 54.

([103]) نصت القاعدة (89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن (1- يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل والذى يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ورهنا بأحكام النظام الأساسى لا سيما الفقرة (1) من المادة (68) يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعى العام وإلى الدفاع، واللذين يحق لهما الرجوع عليه خلال مهلة تحددها الدائرة ورهنا بأحكام الفقرة (2) من هذه القاعدة وتقوم الدائرة عندئذ بتحديد الاجراءات القانونية والطريقة التى تعتبر للائحة للاشتراك فيها والتى يمكن أن تتضمن الايلاء ببيانات إستهلالية وختامية .

2- يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى العام أو النصائح أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير فى الفقرة (3) من المادة (68) لم تستوف ويجوز للضحية الذى رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد فى مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

3- يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه فى هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف بإسم الضحية إذا كان الضحية طفلاً أو عند الاقتضاء إذا كان معوقاً.

4- عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر فى هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ويجوز لها أن تصدر قرارات واحداً.

([104]) نصت القاعدة (50): أنه بالإضافة إلى إمكانية إتصال الضحايا بمكتب المدعى العام عن طريق المراسلات أو حضور جلسات إستماع – يجوز لهم القيام ببعض الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية – إذ يجوز للضحايا تقديم بيانات خطير للدائرة التمهيدية خلال المدة المحددة لذلك فى لائحة المحكمة – كما لمنح الضحايا بحق إبلاغهم من طرف الدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرار الإذن بإجراء تحقيق من عدمه إضافة إلى تبليغ الضحايا الذين قدموا بيانات بالقرار المتخذ.

المحكمة فيما يتعلق بأى فعل أو إمتناع سابق لمغادرته الدولية الموجه إليها الطلب إضافة إلى ما تقدم يجوز لدائرة المحكمة أن تلتمس آراء أخرى من الضحايا حسب الاقتضاء.

([105]) القاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

تقوم المحكمة على درجة الخصوص بإبلاغ الضحايا بما يلى:-

– إخطار الضحايا بشأن قرار المدعى العام بعدم الشروع فى التحقيق أو بعدم المقاضاة ويوجه الاخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك فى الاجراءات أو الاشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية.

## المطلب الثانى
## الحماية القانونيه للضحايا خلال الاجراءات الجنائية الدوليه

يتضح هذا الحق من خلال مجموعة من تدابير الحماية من قبّل أجهزة العدالة الجنائية الدولية تهدف إلى تفادى تعرض هؤلاء الضحايا لأى ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم وكذا مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التى كانوا ضحية لها([107]).

وجدير بالذكر أن نصوص النظامين الأساسيين لمحكمتى نورمبرج وطوكيو لم تشر أياً منهما إلى حق الحماية القانونية للضحايا والشهود ولم تحتوى قواعدهما الإجرائية أو قواعد الإثبات على أية نصوص تكفل هذا الحق بالنسبة لهؤلاء لإنعدام وجود العدالة الجنائية الدولية فى تلك الفترة من ناحية وتغليب عدالة المنتصر من ناحية أخرى([108]).

حيث طرأت تغيرات جزرية فى التصورات الخاصة بحقوق الضحايا والتى ظهرت من خلال آليات الحماية التى أعدتها المحاكم الخاصة وصولاً إلى تسوية مقبولة من حقوق الضحايا وحقوق المتهمين ولا سيما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية([109]).وتهدف تلك الحماية إلى تحقيق أكبر قدر من

---

– إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة (61) كما يقوم مسجل المحكمة بإخطار الضحايا بمواعيد جلسات الاستماع أو أى تأجيل على موعد النطق بالحكم والطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بها إضافة إلى إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين بشأن تلك الإجراءات.يكفل فعالية الإجراءات ويجوز لها أن تصدر قرارات واحداً.

([106]) القاعدة (93) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات:
يجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تشرك الضحايا فى إجراءات أخرى وذلك عن طريق التماس آرائهم بشأن أى مسالة تتعلق بنقاط مختلفة – كإعادة النظر فى قرار المدعى العام فى عدم إجراء تحقيق أو عدم المقاضاة، قرار عقد جلسة إقرار المتهم أو تعديلها، إجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهمين، كذلك بالنسبة للفصل فى مسألة الإقرار بالذنب تقرير ضمانات للشاهد بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأى قيد على حريتة الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأى فعل أو إمتناع سابق لمغادرته الدولية الموجه إليها الطلب إضافة إلى ما تقدم يجوز لدائرة المحكمة أن تلتمس آراء أخرى من الضحايا حسب الاقتضاء.

([107]) **ACIDH**: questions essentielles sur les droit des victims devant la court penal international Editions ACIDH., op. cit. p5.

([108]) **د/ براء منذر كمال عبد اللطيف**: النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2008. ، ص325.

([109]) المستشار: عبد الله حمود، تطور فكرة الضحية فى نطاق الجرائم الدولية، مقالة منشورة فى كتاب النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، **د/ محمود شريف بسيونى:** مرجع سابق، ص452.

الفاعلية الممكنة لقواعد وأحكام القانون الدولى الإنسانى من خلال إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية تكون كفيلة لتحقيق ذلك التطبيق من الناحية الفعلية([110]).

وأمام الأعداد الهائلة للضحايا التى تسفر عنها عادة الجرائم الدولية كان لابد من إيجاد نظاماً قانونياً لحماية هؤلاء الضحايا فى مختلف مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية خاصة وإن كان النزاع لم يزل قائماً كما أن مرتكبى أبشع الجرائم الدولية غالباً ما يحتلون مناصب عليا وهامة فى السلطة يكفل هذا النظام توفير حماية فعالة للمجنى عليهم أو غيرهم من الضحايا وكذلك الشهود([111]).

فعلى الرغم من التمايز بين الضحايا والشهود إلى أنهما يشكلان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق تلك الحماية القانونية فى مختلف مراحل الإجراءات.. فمن الجائز أن يتعرض هؤلاء أو أسرهم أو أفراد عائلاتهم لخطر التهديد أو الأعمال الانتقامية وخاصة بعد أن تعرض مجموعات الضحايا والشهود فى أعقاب إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواند لأعمال إنتقامية فعلية.. لذا فقد راعت الإجراءات القضائية فى هاتين المحكمتين مبدأ "حماية الضحايا والشهود "ونصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما على إنشاء وحدة للضحايا والشهود تكون معنية بذلك وتابعة لدائرة مسجل المحكمة([112]).

وتتولى هذه الوحدة تقديم الآراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة الضحايا والشهود، كما تتولى تقديم المساعدة لهم خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحية عمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية على أن يكون موظفينها من الحاصلين على تدريب خاص فيما يخص حماية الضحايا والشهود ولا يكون ذلك عن طريق توفير الحماية الجسدية فحسب وإنما أيضاً عبر توفير علاج طبى ونفسى، حيث يتم اخضاع الشهود لإستجواب من الطرفين وبالتالى يتبين أن العلاج النفسى والطبى

---

([110]) **د/ أحمد أبو الوفا:** النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2006 ص129.

([111]) **د/ إبراهيم خليفة:** حق ضحايا الجرائم الدولية فى التعويض أمام القضاء الدولى الجنائى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص103.

([112]) فقد تعرض

(113) شخص أدلوا شهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى الفترة من عام 1999 – 2000 لجرائم جنسية انتقاماً منهم على ما اقدموا عليه.

الجمعية

العامة للأمم المتحدة – التقرير السنوى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 2000، الوثيقة رقم A/55/435.

بالغ الأهمية لأشخاص أصيبوا بصدمة قوية بحكم كونهم ضحايا جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية ومذابح واغتصاب جماعى([113]).

**أولا:- حمايه الضحايا وفقا لمواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**

حيث نصت المادة (22) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه "يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا والشهود وذلك حتى بعدم الكشف عن هويته إذا اقتضى الأمر " كما تضمنت المادة (21) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نصاً مطابقاً([114]) كما أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فى كل من المحكمتين للمدعى العام عدم الكشف عن هوية بعض الشهود حتى قبل استدعاء أى شاهد للمحكمة([115]).

ومن الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتى يتضح من خلالها التدابير الفعالة فى هذا المجال اللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعرض للخطر فى مكان يحتفظ بسريته كأن يكون فى بلد يعقد معه اتفاق لهذا الغرض عن طريق مسجل المحكمة([116]).

وعلى ذلك فإن مسألة اللجوء إلى إجراءات مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أمر لم يستبعد، فقد ورد بالفقرة (4) من القاعدة (16) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه " يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد إتفاقات لنقل وتقديم الخدمات فى إقليم دولة للمصابين بصدمة أو للمعرضين للتهديد سواء كانوا من الضحايا أو الشهود أو غيرهم ممن يواجهون أخطار بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية([117]).

ومن التطبيقات القضائية أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما أثير خلال النظر فى قضية (Tadic) حيث اعتبرت المحكمة أن السرية تكون مبررة إذا توافرت إعتبارات

---

([113]) **Luc Walleyn**: Victimes et temoins de crimes internationaux: du droit a une protection au droit a la part I.R.R.C March 2002, op. cit. p 68 – 69.

([114]) المادتين (22)، (21) من النظامين الأساسين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

([115]) القاعدتين (69) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا وليوغسلافيا.

([116]) حيث وقعت محكمة ليوغسلافيا إحدى عشر (11) اتفاقا مع دول مختلفة اعترفت بوجودها فقد فى فرنسا والمملكة المتحدة.

للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

www. Icty. Org.

([117]) **Laetitia Bonnet**: Le protection des temoins par le tribunel penal international pour L'ex-yougoslarie TPIY in droit fundament aux n.5 Janvier – decembre 2005. p30.

خاصة وقد قبلت دائرة المحكمة ثلاثة شهادات بناء على طلب من المدعى العام مع إخفاء هوية الشاهد([118]).

وتجدر الملاحظة أن اللجنة الفرنسية لإعداد مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان قد اقترح فى مشروعها أن يترك للمحكمة تقدير ما إذا كان من الملائم عدم كشف أسماء بعض الشهود أو بعض الضحايا لحمايتهم من أعمال الثأر وتجنيبهم الخزى الاجتماعى غير المبرر وخاصة فى حالة الاغتصاب.. كما أكد مشروع اللجنة الإيطالية فى ذات الصدد على ضرورة توفير حماية كافية للشهود والضحايا من كافة أشكال التخويف أو الضغوط([119]).

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أولت أهمية قصوى فى حماية الضحايا والشهود وفقا لنص المادة (75) من قانون الإجراءات حيث تبنت المحكمة قواعد خاصة فيما يخص المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالاغتصاب ترتكز على الادلة المثبتة للعنف الجنسى أثناء المحاكمة([120]).

وقد منح النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الشهود الثقة التامة فى تقديم الحماية الكفاية لهم أثناء الإدلاء بشهادتهم وتجنباً لأى خطر تستمع الغرفة للشهود شخصياً وفى حالات الاستثناء يمكن تفويض مندوب لتقديم شهادة كتابية([121]).

وتؤكد الممارسات العملية لقضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حرص المحكمة على اتخاذ تدابير الحماية فى هذا الصدد ولا سيما فى حالة ما لم يطلب المدعى العام نفسه منها اتخاذ مثل هذه التدابير وقد بدا ذلك واضحاً أثناء نظر قضية (Bagasora) حيث أمرت غرفة المحاكمة الثانية المدعى العام بأن يفيدها بالبيانات التى أدلى بها الشهود أثناء التحقيق فى غضون أسبوعين([122]).

---

([118]) حيث حددت المحكمة خمسة نقاط هى:
* يجب التأكد من وجود خوف فعلى على سلامة الشاهد وعائلته.
* يجب أن تكون إفادة الشاهد المطلوب إخفاء هويته مهمة بالنسبة لمرافعة الادعاء العام.
* يجب أن تقتنع دائرة المحكمة التى تتخذ القرار بعدم وجود أية أدلة من شأنها أن تطعن فى مصداقية المتهم.
* عدم جدوى أو عدم وجود برنامج لحماية الشهود/
* أن تكون الاجراءات المقررة ضرورية لحماية الشاهد من المخاطر التى ممكن أن يتعرض لها أو مبررة بما فيه الكفاية.
للمزيد راجع:

**Laetitia Bonnet**: op. cit. P 28.

([119]) **د/ حسام على عبد الخالق الشيخة** : المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب، البوسنة والهرسك، دار الجامعة الاسكندرية، 2004،ص470.

([120]) حيث نصت المادة (96) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات على أنه فى حالة العنف الجنسى فإن شهادة الضحية غير مطالب بها ولا يمكن أخذ الرضا كوسيلة للدفاع عندما تكون الضحية مهددة بالعنف أو خضعت لضغوطات سيكولوجية ولا يمكن للمحكمة ولا للدفاع الضغط على الضحية للإدلاء بشهادتها من طرف الغير – شخص آخر.
أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: www. Ictr. Org.

([121]) **د/ كوسية فضيل:** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2007، ص52.

([122]) **د/ كوسية فضيل:** المرجع السابق، ص53.

ولم تقتصر الحماية أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا على شهود الإثبات والضحايا فحسب بل امتدت لتشمل شهود النفى أيضاً وتأكد ذلك من خلال قرار المحكمة رقم 1-32-97 حيث حرصت المحكمة على اتخاذ تدابير بناء على طلب الدفاع تهدف بها إلى حماية شهود النفى ولم يحق من خلالها سوى للمحكمة والمدعى العام الاطلاع على هوية شاهد النفى([123]).

**ثانيا:- حماية الضحايا فى ضوء نظام روما الاساسى**

اعتمد نظام روما الأساسى على ركيزة قانونية تقوم على الانتقال الملحوظ من المحاكمات التى تركز فقط على المذنبين والعقاب نحو عملية تركز أيضاً على حاجات الضحايا([124]) فلم يقتصر حق الضحايا على المشاركة الواسعة فى جميع مراحل الإجراءات الجنائية بل امتد ليشمل بعض تدابير الحماية بموجب هذا النظام الأساسى.. إلى كل الذين تم اعتمادهم كضحايا أو كشهود فى الإجراءات([125]).

فقد حرص نظام روما الأساسى على الاستفادة من تجارب المحاكم السابقة وما أفرزه تطور القانون الجنائى الدولى من اعتبارات واتضح ذلك من خلال تكريسه لمجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا والشهود تنطوى على تدابير من شأنها ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية للضحايا والشهود وأسرهم([126]).

فقد نصت الفقرة (6) من المادة (43) من نظام روما الأساسى على تأسيس وحدة للمجنى عليهم والشهود فى قلم كتاب المحكمة يناط بها توفير التدابير الوقائية والترتيبات الأمنية كالشورى والمساعدات الأخرى المناسبة للضحايا والشهود وكذلك أفراد أسرهم([127]).

كما تنظم المادة (68) من نظام روما الأساسى مسؤوليات المحكمة فى توفير الحماية للضحايا وخاصة أثناء التحقيق والإدعاء فى مراحل الإجراءات.. فأسندت فى فقرتها الأولى للمحكمة مهمة الحماية "الأمنية والبدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم" لكل من الضحايا والشهود التى تعرض على المحكمة فى تقييم نوع الحماية التى ينبغى تقديمها ويتعين على المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما فى ذلك سن وجنس وصحة الضحايا والشهود وطبيعة الجريمة التى

---

([123]) قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم 1-32-97 المؤرخ فى 9/9/1997 .
للمزيد انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:.www. Ictr.org
كذلك راجع:
**د/ براء منذر كمال عبد اللطيف:** النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص330.

([124]) **Thorsten Bonacker**: **Chirstoph Safferling:** Victims of international criminal crimes an interdisciptinary discourse, the netherlands and authors, op. cit. p318.

([125]) **G Greco**: Victims rights overview under the ICC legal framework: a juris prudential analysis ICLR 2007, p 531 – 547.

([126]) **د/ براء منذر كمال عبد اللطيف:** النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص326.

([127]) المادة (43) من نظام روما الأساسى.

يشاركون فيها.. فيوجه قانون روما الأساسى اهتماماً خاصاً لإصدار الحماية عندما يتضمن جرائم العنف الجنسى أو بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال([128]).

وقد ألزمت المادة (54) فى فقرتها (1/ ب) المدعى العام بإحترام مصالح الضحايا وأوضاعهم الشخصية خلال التحقيق أو المقاضاة بما فى ذلك السن والجنس والحالة الصحية وأن يؤخذ فى الاعتبار طبيعة الجريمة([129]) .. كما أجازت للمحكمة أن تحجب هوية المجنى عليهم والشهود عن الصحافة والجمهور أو أن تسمح بتقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية أو أية وسائل أخرى فى الحالات التى يخشى فيها من الأعمال الانتقامية بشكل خاص فلا تكشف المحكمة عن هوية هؤلاء الضحايا والشهود([130]).

كما ألزم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائرتين التمهيدية والابتدائية بمسئوليات إزاء المجنى عليهم حيث ورد فى الفقرة (3) من المادة (57) بأنه " يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجنى عليهم وشهود الاثبات([131]).

كما أجازت الفقرة (3) من المادة (68) للمحكمة أن تحجب هوية المجنى عليهم والشهود عن الصحافة بإجراء أجزاء من المحاكمة باسلوب الكاميرا فيديو أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية أو أية وسائل أخرى([132]). وللمحكمة أن تقرر استثناء مبدأ علنية الجلسات أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعى أو المرئ ولا سيما فى قضايا العنف الجنسى أو قضايا القصر وشهادتهم([133]).

وبالاضافة إلى الحماية المنصوص عليها فى قانون روما الأساسى وواجبات وحدة الضحايا والشهود من خلال إجراءات وبروتوكولات قادرة على حماية الضحايا والشهود يجوز للمحكمة بعد التشاور مع تلك الوحدة إصدار خطط وقائية لهم([134]) أو لشخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها.

---

([128]) المادة (68) من نظام روما الأساسى.

([129]) المادة (54) من نظام روما الأساسى.

([130]) **د/ كوسية فضيل:** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص59، ص60.

كذلك راجع:

**د/ فيدا نجيب حمد**: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006 ، ص190، 191.

([131]) الفقرة (3) من المادة (57) من نظام روما الأساسى.

([132]) الفقرة (3) من المادة (68) من نظام روما الأساسى.

([133]) **د/ فيدا نجيب حمد:** المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدائمة، مرجع سابق، ص190، ص191

([134]) ويذهب "**Thorsten Bonacker** " إلى أن:

In addition to the protection provided in the Rome statute and duites of the victims and witnesses unit, the court through procedures and protocol of proceedings able to act to protect victims and witnesses.

انظر مؤلفه القانونى:

أما مكتب المدعى العام أو محامى الدفاع يمكن أن يتقدم بإقتراح أمر الحماية للمحكمة لأن إصدار تلك الأوامر بكفالة الضحايا من الأوامر الوقائية .. كما يجوز لها أن تأخذ إعتباراً خاصاً فيما يتعلق بتقديم الأدلة التى قد تشكل خطراً على سلامة الضحايا والشهود([135]).

وأخيراً فإن نصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت الكثير من الإجراءات التى جاءت لتأكيد حق ضحايا الجرائم الدولية فى الحماية والتى تنوعت ما بين عقد الجلسات المغلقة وحفظ الإثباتات والاكتفاء بملخصات وإزالة أسماء وهويات الشهود من الملف واستخدام أسماء مستعارة وتقييد الافراج المشروط للمتهم بعدم الاجتماع والالتقاء بالضحايا والحد أو التقليل من المعلومات المقدمة من المدعى العام إلى الدول بقصد التعاون([136]).

---

**Thorsten Bonacker**: **Chirstoph Safferling:** Victims of international criminal crimes an interdisciptinary discourse, the netherlands and authors. op. cit, p 59

([135]) **ويرى " Gerco** " أن:

The court may often consulation with the victims and witnesses unit issue protective measures of victims witnesses or another person at risk on account of testimony given by a witness either the office of the prosecutor or defense counsel can make a motion far a protective order and the court. in issuing thses orders the protection put in place as mentioned above the Rome statute also allows the court to endanger the safety of victims and witnesses.

انظر مؤلفه القانونى:

**G Greco**: Victims rights overview under the ICC legal framework. op. cit. p 545.

([136]) **د/ نصر الدين بو سماحة:** شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الاولى 2008، ص22، ص23، ص50.

## المبحث الثالث
## دور الضحايا فى التمثيل القانونى وتقديم المعلومات

تمهيد

لم يتم التركيز على الضحايا فى الاجراءات التى تتعامل مع الماضى خلال فترة طويلة من الزمن قاربت على الخمسين عاماً منذ عام 1980 فكان هناك تحولاً ملحوظاً فيما يتعلق بمشاركة الضحايا فى إجراءات العدالة الانتقالية الدولية .. فكان الاعتراف العظيم بحقوق الضحايا على المستوى الدولى من خلال ما عرف "بأنسنة القانون الدولى " وفى عام 2005 قررت فى هذا الصدد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار باحترام حقوق تلك الفئات من الضحايا([137]).

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :-

المطلب الاول:- التمثيل القانونى للضحايا وفقا لنظام روما الاساسى

المطلب الثانى :- دور الضحايا فى تقديم المعلومات

([137]) **T. Meron**: The humanization of international law. martinus nijhoff, leiden pham. P، vinck p، stover E (2009) So we will never forget A population – based survey on attitudes about social reconstrustion and the extraordinary chambers in the courts of cambodia.

**http:// www. Escholarship. Org / uc/item/74x685xm Accessed 30 May 2012**.

## المطلب الأول
## التمثيل القانونى للضحايا وفقا لنظام روما الاساسى

منح نظام روما واللائحة التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية للأفراد أو المنظمات الذين تنطبق عليهم صفة الضحايا القدرة على المشاركة فى كل مرحلة من مراحل اجراءات المحكمة الجنائية الدولية من خلال المعايير المنصوص عليها فى النظام الاساسى وقواعد المحكمة الاجرائية وقواعد الاثبات([138])، وقد حرص واضعى نظام روما على تلك المشاركة فى ظل التأكد من أن المحكمة ستقوم بوظيفتها فى انفاذ القانون وتمنح حقوق اجراءات التقاضي السليمة للمتهمين([139]).

يحتاج الضحايا لممارسة حقوقهم فى إطار أية دعوى قضائية إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية.. وهو ما لا يتوفر فى أغلب الأحيان لدى الضحايا بالإضافة إلى الحاجة إلى التمتع بكفاءة عالية فى مجال المحاكمات الجنائية لكثرة التعقيدات فى الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية... الأمر الذى يجعل من الضرورى أن يتمتع الضحايا بحق التمثيل أمام المحكمة بواسطة

---

([138]) **Trumbull IVC**: The victims participation in international criminal proceedings op, cit 791.

([139]) Sacoutos, and cleary: the war crimes symposium victims participation in the investigation of the international criminal court TCLP, 2008 p 73 – 106.

كذلك راجع:

**Susana sacouto**: Victim participation at the international criminal court and the extraordinary chambers in the courts of cambodia: A feminist project, michigan journal of gender and law, vol 18, issue 2, 2012, p 297 et ss.

خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم خلال الإجراءات القضائية بدءاً بالتحقيقات وإنتهاءاً بالمحاكمة([140]).

وقد نص نظام روما الأساسى فى الفقرة الثالثة من المادة (68) على هذا الحق للضحايا حيث جاء بنصها أن "تسمح المحكمة للمجنى عليهم – حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها فى أية مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحوٍ لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونيين للمجنى عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات([141]).

كما تكفلت القاعدة (90) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات ببيان الآلية المتعلقة بالتمثيل القانونى للضحايا وأجازت أن ينوب عنهم ممثلين قانونيين باختيارهم شريطة أن يتميز هؤلاء بالكفاءة اللازمة ويتوافر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانونى ويكون له معرفة بواحدة على الأقل من لغات العمل فى المحكمة ويتحدث بها بطلاقة([142]).

كما نصت القاعدة (91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن الممثلين القانونيين للضحايا يتمتعون بحق حضور الجلسات ويحق للمحكمة فى الظروف الاستثنائية فقط حصر مشاركتهم بفترة المرافعة ولكن يحوز لهم أن يطلبوا من المحكمة طرح الأسئلة التى يرونها مفيدة فى إيضاح الحقيقة وتحقيق العدل([143]).

---

([140])None seulement la procedure devant CPI est complexe, it faut aussi notre que comparaitre devant n'importe quelle jurisdiction suppose la maitrise des nations de droit, ainsi, la cour a prevu la possibilite pour les victims de se foure representer par des representants legaux bien qualifies a differentes etapes la procedure …. Les represntants legaux sont des avocats mais c eux – ci sont egalement choisis les juges au penale – les officiers du ministere public et les professeurs du droit penale international

**ACIDH**: Questions essentielles sur les droit des victims devant la cour penale international op cit. p8

([141]) المادة 3/68 من نظام روما الأساسى.

([142]) نصت القاعدة (90) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه (1- تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانونى.

2- إذا وجد عدد من الضحايا جاز للدائرة ضماناً لفاعلية الإجراءات أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة إلى اختيار ممثل قانونى مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين وتيسيراً لتنسيق تمثيل الضحايا – يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق متعددة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة أو إقتراح ممثل قانونى مشترك أو أكثر.

([143]) نصت القاعدة (91) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات على أنه (1- يجوز للدائرة أن تعدل حكماً سبق إصداره بموجب القاعدة (89).

2- يحق للممثل القانونى للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقاً للشروط الواردة فى حكم الدائرة، ووفقاً لأى تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين (89)، (90) ويشمل هذا الاشتراك فى الجلسات ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الدفاع بالرد على أية ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانونى للضحايا.

وحرصاً من المحكمة الجنائية الدولية على فاعلية مساهمة الضحايا فى الإجراءات أمام قضاتها من خلال التمثيل القانونى الجيد فقد أعتمد قضاة المحكمة نظاماً فريداً من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانونى من خلال مكتب عمومى لمحامى المجنى عليهم يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضرورين للمجنى عليهم وممثليهم القانونيين ويكون تابعاً إدارياً لمسجل المحكمة ولكن يباشر عمله بصفة مستقلة([144]) من خلال مساعدة ودعم الممثلين القانونيين للضحايا أمام المحكمة كما يمكن تعيين أعضائه كممثلين قانونيين يشاركوا فى الإجراءات بشكل مباشر بالإضافة إلى تقديم البحوث والمشورة القانونية للضحايا([145]) الأمر الذى أدى إلى تطور مكتب المحامى العام للضحايا إلى المكتب الذى يعمل كوسيط للضحايا وممثليهم أمام المحكمة([146]).

أما إذا تقدم مجموعة كبيرة من الضحايا إلى المحكمة ووثقوا من قبل المحكمة يجوز للمحكمة أن تطلب من هذه المجموعات أن يكون لها ممثل مشترك اما أن تحدده المحكمة أو أن تختاره مجموعة الضحايا وخاصة إذا كانت تلك الأخيرة غير قادرة على اختيار ممثلهم فقد يكون الممثل قادراً على الحصول على مساعدة مالية من التسجيل([147]).

---

3- (أ) عندما يحضر الممثل القانونى ويشترك وفقاً لهذه القاعدة ويود استجواب احد الشهود بما فى ذلك استجوابه بموجب القاعدتين (67)، (68) أو الخبراء أو المتهم لابد أن يقدم طلب إلى الدائرة ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانونى تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم فى هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعى العام وإذا اقتضى الأمر إلى الدفاع الذى يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة.

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكماً بشأن الطلب يأخذ فى الاعتبار المرحلة التى بلغتها الإجراءات وحقوق المتهم ومصالح الشهود وضرورة إجراء محاكمة عادلة ونزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة الثالثة من المادة 68 ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الاسئلة وترتيبها وتقديم الوثائق وفقاً للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 68 ويجوز للدائرة أن توجه الاسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم بالنيابة عن الممثل القانونى للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضى ذلك.

4- بالنسبة للجلسة التى تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة (75) لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذى يقوم به الممثل القانونى، والمبينة فى الفقرة (2) من القاعدة وفى تلك الحالة يجوز للممثل القانونى بإذن من الدائرة المعنية إستجواب الشهود والخبراء والشخص المعنى.

([144]) البند (81) من لائحة المحكمة.

انظر الوثيقة ICC-8D/01/01/04

([145]) ويرى " Bonacker ":

In september 2005, pursuant to aegulation 81 of the regulations of the court and to assaint in implementing successful victim participation and representation the office for public counsel for vicitim (opcv) was established. This office is an independent body whose job is to assist and support the legal representatires of victims before the court.

**Thorsten Bonacker**, **Chirstoph Safferling** : Victims of international crims, op cit p 53.

([146]) The (OPCV) has developed into an office that acts as the "go – between" for victims their reprsentatives and the court in addition to opcv members serving as representatives for "under represented victims".

International criminal court ،helping victims make their voices heard – the office of public cousd for victims

**http:// www.icc – cpi. int /NR/ rdonlyres / 01A26724 – F32B – 4BEA 8B02 – A65D615EAAD Accessed – 11 April 2013**.

([147]) **ويذهب Bonacker ":**

وعند حضور الممثل القانونى وإبداء رغبته فى استجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم لابد أن يتقدم بطلباً إلى الدائرة والتى يجوز لها أن تفرض عليه تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الاسئلة وتحال إلى المدعى العام وإلى الدفاع إذا اقتضى الأمر فى حالة السماح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة([148]).

كما تملك المحكمة السلطة التقديرية فى أن تكون مشاركة الممثلين القانونيين محدودة لإبداء الملاحظات وكتابة التقارير واستجواب الشهود وعلى الرغم من تلك القيود التى تجعل مشاركة الضحايا فى إجراءات تعويض الضرر أقل إتساعا بشكل ملحوظ فيحق للضحايا وممثليهم أيضاً فى الإشعارات بما فى ذلك إخطارات عدم إستمرار النيابة فى التحقيق ويحق لهم أيضاً إخطارهم بتواريخ وأوقات إجراءات المحكمة وأى قرارات تتخذها المحكمة بشأن تلك الإجراءات([149]).

كما أجازت المحكمة منح حصول الضحايا وممثليهم على المواد السرية وإعطائهم القدرة على طلب معرفة المعلومات التى يمكن أن تؤثر على المصلحة الشخصية للضحية والتمسك بالحق فى استجواب الشهود أو تقديم الادلة([150]).

---

If there is alarge groub of victims who apply and are certified by the court, the court may ask that they be represented as a group and have a common representatire either selected by the court or choosen by the victim group.

**Thorsten Bonacker ،Chirstoph Safferling**: Victims of international crimes op, cit p. 52.

([148]) القاعدتين 67، 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

([149]) حيث يؤكد **"Bonacker "** أنه:

The legal reprentatives may participate in and ettend proceedings of the court, although the court does maintain discretion to determine whether that participation is limited to only observations or written submission ……

**Thorsten Bonacker:** Victims of international crimes ،op. cit 52.

**([150]) ويرى "Pena ":**

The court can grant victims access to confidetial materials and give representatives the ability to request to see confidential information that could impact a victim's personal interest the rights to question witnesses and present evidence.

**Pena. M**: Victim participation in the international criminal court achievements made and challenges lying ahead, 2010 pp 504 ,505.

## المطلب الثانى
## دور الضحايا فى تقديم المعلومات

اشتمل كل من النظامين النظامين الاساسين لكل من محكمتى نورمبرج وطوكيو فى نصوصهما على إمكانية إشتراك الضحايا بصفة شهود فقط وفقاً لما هو متبع فى القانون العام... والذى تكون الضحية بموجبه مصدراً للمعلومات فقط فالمدعى العام هو الذى يمثل الضحايا فى الدعوى فلا حاجة إلى ظهورهم بصفة ضحايا ويسرى هذا الحال على ذويهم([151]).

وفيما يتعلق بالنظامين الاساسين لمحكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا فلم يكن للضحايا دوراً فى تقديم المعلومات... فنظراً لضخامة حجم المعلومات المتوفرة لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعذر ادراجها فى قاعدة البيانات بالعدد المتاح من الموظفين... إلى أن بدأ التعاون بين مكتب المدعى العام ولجنة الصليب الأحمر فى عام 1997 لإسترداد المعلومات عن هوية

([151]) وقد أقر القاضى " روبرت جاكسون " بشكل قوى شهادات الضحايا خلال محاكمات كبار مجرمى الحرب النازية فى نورمبرج عام 1945 أمام المحكمة العسكرية الدولية، فبعد تسفيه المحكمة لآلاف الضحايا من أدلة وثائقية لمدة أسابيع كانت قضية جاكسون فى خطر فى النهاية وقال أنه اتخذ هذا القرار فى التحول إلى الضحية وقد اتبعت المحاكم الجنائية الدولية منذ نورمبرج ذلك النمط.

**Thorosten Bonacker، Chrstoph safferling**: ictims of interational crimes: An interdisciplinary discourse, netherlands and authors, 2013. p. 47, 48.

كذلك راجع **د/ براء منذر كمال عبد اللطيف**. النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية.مرجع سابق، ص304

الأشخاص المفقودين – وكان الأمل معقوداً على هذا المشروع المشترك فى توفير المعلومات عن مصير المفقودين من الأسرى والأصدقاء فى يوغسلافيا السابقة([152]).

وعلى الجانب الرواندى فقد عقدت العديد من حلقات العمل والاجتماعات المشتركة بين الحكومة الرواندية والمنظمات غير الحكومية العاملة فى رواندا أجريت خلالها مناقشات مستفيضة فيما يتعلق بعقد مقابلات مع ضحايا الاغتصاب الجنسى – ذلك أن المادتين 14، 21 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد عينت مرؤوس مجرد لدور الضحايا فى إجراءات المحاكمة حيث اقتصر دورهم على الشهادة ولم يستطيعوا الاشتراك فى الاعمال الإجرائية بأنفسهم([153]).

ويرجع ذلك إلى أن أحكام النظام الأساسى وفقا للمحكمتين ترتكز على معاقبة الجناة والتعامل مع الضحايا وفقاً للنظام القانونى الأنجلوأمريكى والتى يستخدمها الجميع لأغراض إجرائية درامية بحتة. وهذا ما أثار احتجاج العديد من الضحايا فى أثناء الجلسات التى تناولت مختلف أشكال العنف الجنسى([154]).

ويتضح مما سبق أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة التى سبقت المحكمة الجنائية الدولية كان المدعى العام وحده هو المخول برفع الدعوى ولا يوجد أية نصوص بها تمنح الضحايا دوراً فى هذا الصدد مما جعل تلك المحاكم محلاً للنقد فى هذا الشأن من جانب فقه القانون الدولى بسبب عدم منحهم أية أدوار للضحايا فى الاجراءات الامر الذى ترك انطباعاً سلبياً لدوافع ضحايا هذه

---

([152]) **د/ حسام على عبد الخالق الشيخة** : المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص519.

([153]) (Articles 14 & 21) adopted in association with for with it – the rules of procedure and evidence ،aassign amerely subordinate role to victims in the tribunal proceedings – they could testify as witnesses for the prosecution but they could not themselves initiate procedurat acts – the prosecutors represented the victims on aquasi fiduciary basis this was due to the provisions of the statute ……..

**Dehembtinne. J**: Victims participatiom in international proceedings in: cases A(ed) the oxford companion to international criminal justice. oxford university. 2009 p. 592. 563

كذلك راجع **د/ أمير يوسف فرج:** المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانونى لها ونشوء عناصر فوق الوطنية فى القضاء الجنائى الدولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2008 ص94.

([154]) It will come as no surprise to leaw that this circumstance frequently provoked strong protests on the part of the victims in the course of the hearings which dealt with various forms of sexual vialence.

Nowrojee. B: Your justice is too slow.Will the ICTR fait Rwanda’s rape victims ? Occasional paper 10 of the united nations research institute for social development, Nov. 2005

http: // www. Unrised. org / 80256B3 c005BccF9 web. pdf Accessed 28 oct 2012.

المحاكم وأحبط أهداف استعادة السلام والعدالة للمجتمعات المتضررة([155]) مما أدى بالعديد من الدول ومنظمات حقوق الإنسان المطالبة بمنح ضحايا الجرائم الدولية إمكانية إضافية أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مما أدى فى النهاية إلى إعتماد نص المادة 15 من نظام روما.. والتى نصت صراحة على أن "على المدعى العام التحقق من جدية المعلومات التى يتلقاها والتعاون بشكل خاص مع المنظمات غير الحكومية([156]).

كما خولت المادة (15) من نظام روما الاساسى للمدعى العام أن يستعين بمختلف المصادر الموثوق بها والتى يراها ملائمة وكفيلة بإصدار طلب الحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية وتتمثل تلك المصادر فى الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والتى تكون متاحة للجوء الضحايا إليها فيما يتعلق بتقديم المعلومات حول إرتكاب جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة لتقوم بدورها بتقديمها إلى المدعى العام([157]).

ويجوز للمدعى العام فى إطار عملية جمع المعلومات أن يتلقى شهادات تحريرية أو شفوية أو خطية بمقر المحكمة الجنائية الدولية([158]) وعلى المدعى العام الحفاظ على سرية هذه المعلومات والشهادات ويتخذ الاجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها فى النظام الاساسى والتى يكون الغرض منها حماية الضحايا الذين قدموا تلك المعلومات([159]) ورغم أن هذه الطريقة تعطى الضحايا المزيد من الحقوق مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة والتى يتاح للضحايا من خلالها إمكانية تحريك الدعوى بصورة غير مباشرة أمام القضائى الدولى الجنائي... إلا أنها تبقى أقل بكثير من الحقوق المعترف بها للضحايا فى بعض التشريعات الوطنية([160]).

وهكذا ظلت صلاحية رفع الدعاوى للمدعى العام وحده واقتصر الأمر فى النهاية على منح الضحايا دوراً يوفر لهم مجموعة من الإمكانيات من خلال نظام الإجراءات والإثبات.. والذى جاء بعد حملة الضغوط التى مارستها المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والضحايا أثناء مناقشات روما دون أن ينطوى ذلك على إعطاء الضحية الحق فى رفع الدعوى أمام المحكمة أو مطالبة الخصم بالحقوق المدنية([161]).

---

([155]) **Trumbull IVC**: The victims participation in international criminal proceedings MJIL, 2008. p 777 – 826.

([156]) **Luc walleyen**: Vitims et temoins de crimes internationaux: du droit a une protection au droit a la parole international review of red cross – march 2002. Vol 84 – No 845 – P57.

([157]) **Mahmoud Cherif Bassiouni**: Introduction au droit penale international; bruylant bruxelles. 2002. P. 257.

([158]) المادة (2/15) من نظام روما الاساسى.

([159]) القاعدة (46) من القواعد الاجرائية للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

([160]) **Raphael maison** " La place de la victim " in herve Ascencio, Emmenuel elecoux et Alain pellet, droit international penale op cit ،p 782.

([161]) **د/ محمود شريف بسيونى:** النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص447.

## خاتمة

يتضح من خلال ما سبق الدور الجديد للضحايا الذى افرزتة التغيرات الجذرية فى القانون الدولى الجنائى وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال جملة من المبادئ التى فرضت على الساحة الدولية لما مثلته المحكمة الجنائية الدولية من ثمار للجهود الدولية التى بذلت من أجل استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية من خلال نظامها الأساسى والذى أفرد لهم نصوصاً خاصة تستطيع تلك الفئة بموجبها المشاركة فى الإجراءات فى جميع مراحل الدعوى. والتى تناولت دور القانون الدولى الجنائى فى اسباغ الحماية الجنائية الدولية على أحد أهم المصالح الجوهرية للمجتمع الدولى وهى حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة.. استطيع أن أدون بعض الاستنتاجات وأقدم بعض المقترحات أتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار من جانب أساتذتنا الأجلاء فى فقه القانون الدولى.

**نتائج الدراسة :**

1- يتبن لنا من خلال الاستعراض لمنهج الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية قد مثلت حقيقة حلم راح يراود اذهان المفكرين وخيال الباحثين في القانون الدولى واتى نظامها الاساسى بآليات قانونية نظمت العلاقة بين الشخص الطبيعى ودول المجتمع الدولى.

2- أعطى نظام روما الأساس الحق للضحايا من الابرياء الذين عانوا ويلات الحروب التي ارتكبت فيها ايشع الجرائم في التحقيق والمقاضاه من الاشتراك في الإجراءات الجنائية كما وفر هذا النظام الحماية القانونية للضحايا وذويهم من خلال (وحدة الضحايا والشهود)..

3- لم يقتصر آليات الضحايا في المطالبة لحقوقهم بنظام روما الاساسى على الاشتراك في الإجراءات الجنائية بمراحلها المختلفة بل سمح أمر للضحايا الحق في التعويض والترضية وكذا الحق في الرد وإعادة التأهيل.

4- اعطى نظام روما الاساسى لكافة الدول بالمجتمع الدولى الحرية في الانضمام والتصديق على مواد ميثاقة ولا سيما الدول غير الأطراف اذا ما قبلت بالرضاء أن تسرى عليها احكام هذا النظام الاساسى.

5- وأخيرا فأن نظام روما و إن اعتراه بعض الثغرات القانونية والتي كانت محل جدل فقهياً واسع النطاق فقد مثل حطوه جديدة في الطريق لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بالتأكيد على مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية وعدم أعفاء القادة والرؤساء ومقاصتهم امام مؤسسة مضائية دولية دائمة.

**التوصيات :-**

1- نرى أن يعيد واضعو نظام روما الاساسى النظر فيما يتعلق بأحالة جريمة العدوان عقب ان انفرد مجلس الامن بتكييفها وإقرارها ولم يأت مؤتمر كمبالا بثماره ولم تسفر وقائعة عن ثمة تعديلات جدية.

2- كما نرى التحرك نحو تقليص دور مجلس الامن في أحداث تغيرات سياسية أو المشاركة في المشهد السياسى وخاصة بقراراتة التي يتم تمريرها من الدول دائمة العضوية بما يتوائم مصالحها واغراضها السياسية.

3- عدم الزج بالمحكمة الجنائية الدولية في الصراعات السياسية بين القضبين أو فيما يسمى بالحروب الباردة في ان تكون منبرا لذبح السمك الصغير ان الدول العالم الثالث الذى وضع ارض خصبة لنشأة الإرهاب وامتداد جذوره.

4- اعداد دورات ثقافية وندوات علمية توعوية للإعلان عن دور المحكمة الجنائية الدولية وتأثير نظامها الاساسى الايجابى في قلب الموازين فيما يتعلق باستيفاء الضحايا لحقوقهم.

## قائمة المراجع

**أولا:- المراجع باللغة العربية:**

**المؤلفات القانونية:-**

1- **د/ إبراهيم خليفة:** حق ضحايا الجرائم الدولية فى التعويض أمام القضاء الدولى الجنائى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2010 .

2- **د/ أمير يوسف فرج:** المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانونى لها ونشوء عناصر فوق الوطنية فى القضاء الجنائى الدولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2008

3- **د/ براء منذر كمال عبد اللطيف:** النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2008.

4- **د/ حسام على عبد الخالق الشيخة :** المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب، البوسنة والهرسك، دار الجامعة الاسكندرية، 2004،

5- **د/ ضارى خليل محمود، د. باسيل يوسف:** المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007

6- **د/ فيدا نجيب حمد:** المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006

7- **د/ كوسية فضيل:** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2007

8- **د/ محمود شريف بسيونى:** النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010

9- **د / مصطفى أحمد فؤاد:** القانون الدولى العام، الجزء السادس، القانون الدولى الجنائى، دراسة نظرية وعملية، تكامل القضاء الجنائى الدولى والداخلى، رؤية المدعى العام للجرائم الدولية، الولاية العالمية للقضاء الوطنى، النظام القانونى للقضاء الجنائى الدولى، المثول والتعويض، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طبعة 2015شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الاولى 2008

10- **د/ نصر الدين بو سماحة:** حقوق ضحايا الجرائم الدولية فى ضوء أحكام القانون الدولى، دار الفكر العربى، الطبعة الاولى، 2007

**المجلات والدوريات:**

1- فيونامكى: المحكمة الجنائية الدولية، الدور الجديد للضحايا فى الاجراءات الجنائية الدولية، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الخامس عشر، يوليو 2005

**ثانيا:- المراجع باللغة الأجنبية:**

**1- مراجع باللغة الانجليزية:**

1- **.Moller**: Volkerstrafrecht and international strafgerichtshof kriminologische strafgerichtshof and rechtspolitische Aspekte LIT, Munster, 2003
2- **Dehembtinne. J**: Victims participatiom in international proceedings in: cases A(ed) the oxford companion to international criminal justice. oxford university. 2009
3- **G Greco**: Victims rights overview under the ICC legal framework: a juris prudential analysis ICLR 2007,
4- **Kaoutzanis c**: Two birds with one stone: how the use of the class action device for victim participation in the international criminal court can improve both the fight against impunity and vicitm participation us Davis. 2010
5- **Laetitia Bonnet**: Le protection des temoins par le tribunel penal international pour L'ex-yougoslarie TPIY in droit fundament aux n.5 Janvier – decembre 2005
6- **Luc Walleyen**: Victims te temoins de crimes internationax: du droit a une protection au droit a la parole international review of red cross marche 2002

7- **Luc walleyen**: Vitims et temoins de crimes internationaux: du droit a une protection au droit a la parole international review of red cross – march 2002. Vol 84 – No 845

8- **Mahmoud Cherif Bassiouni**: Introduction au droit penale international; bruylant bruxelles. 2002

9- **pena. M**: Victim participation in the international criminal court, achievements macle and challenges lying ahead ILSAJICL, 2010

10- **Susana sacouto**: Victim participation at the international criminal court and the extraordinary chambers in the courts of cambodia: A feminist project, michigan journal of gender and law, vol 18, issue 2, 2012

11- **T. Meron**: The humanization of international law. martinus nijhoff, leiden pham. P، vinck p، stover E (2009) So we will never forget A population – based survey on attitudes about social reconstrustion and the extraordinary chambers in the courts of cambodia

12- **Thorsten Bonacker**: **Chirstoph Safferling:** Victims of international criminal crimes an interdisciptinary discourse, the netherlands and authors, op. cit.

13- **Trumball IV C.** the victims of victim participation in international criminal proceedings 2008

14- **Trumbull IVC**: The victims participation in international criminal proceedings MJIL, 2008

15- **Z.pearson** – Non – government. orginzation and the international criminal court: changing iandscapes of international law cornell int law J, 2006